بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی نور قلوبنا بمعرفة المعقولات وزین عقولنا بافاضة ادراک الکلیات والجزئیات ومیز نوعنا عن سائر الانواع بالذاتیات والعرضیات وافاض علینا معرفة کیفیة الترکیبات والترتیبات ووفقنا لاکتساب العلوم من التصورات والتصدیقات وخلصنا من ظلمات الشکوک والشبهات والصلوة علی نبینا محمد المخصوص باکمل التحیات والمبعوث بالحجج والبینات وعلی اله الذین فازوا بفیضان التدقیقات والتحقیقات اما بعد فیقول العبد الضعیف الراجی الی رحمة الله الغنی القوی عبد الله بن الهداد العثمانی الطلنبی اعلی الله درجته فی الجنان وافاض علیه سبحانه العفو والغفران قد اتفقت الاراء علی ان حکمة ذی الجلال فی ایجاد العقلاء هی معرفة الذات والصفات بالاستدلال علیها بالاثار والایات

وهي متوقفة على العلم المسمى بالمنطق ولهذا حكم الفحول من العلماء والنحارير
من العظماء بفرضية معرفته عينا ولما كان المختصر المسمى بميزان المنطق
المشتمل على غرر الفوائد ودرر الفرائد متداولا بين الانام ولم يحم حول
تحقيقه احد من العظام اردت ان اشرح له شرحا صغر حجمه وكبر علمه وكثرت
فوائده وجلت عوائده واودع فيه فرائد ملتقطة من كتب العلماء
وفوائد مقتبسة من تصانيف الفضلاء ولطائف ابحاث سنح بها الخاطر
وغرائب اسرار ابدعتها قوة فكري رجاء ان يوصل الى المرام بتوفيق ذى
الانعام والاكرام والله ولى التوفيق والهداية وعليه التوكل
فى البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير
فنقول لما كانت الاشارة الى اجزاء العلم فى اول التصنيف تورث البصيرة
للشارع قسم المصنف العلم اولا الى التصور فقط والتصديق فقال العلم
بالنسبة الينا اما تصور فقط اى ادراك ساذج كتصورنا الزوايا الثلث
وتصورنا التساوى للقائمتين والنسبة بينهما قبل وقوفنا على البرهان
الهندسي قيل انما قيد بقيد فقط ليحصل التقسيم لان التقسيم ضم مخصص
او اكثر الى مشترك ومطلق التصور مرادف العلم وانت خبير بحصوله
بدونه بارادة شرط لا وقيل انما قيد بقيد فقط لما بين التصور والتصديق
من اللزوم الذى ينافى التقابل لان التصديق لا يوجد بدون التصور
وانت خبير بان اللزوم بحسب الوجود لا ينافى التقابل بحسب الصدق كما
بين الزوج والفرد والحق ان يقال انما قيد بقيد فقط ليحصل

التقسيم الحقيقي من غير تكلف وعدول عن الظاهر وفى صورة الاطلاق فالحمل
التقسيم بارادة شرط لا وهو تكلف وعدول عن الظاهر وللتنبيه على المرادفة
بين العلم ومطلق التصور فسر مطلق التصور المذكور فى ضمن المقيد
بقوله وهو اى التصور حصول صورة الشئ فى العقل ولو قال حصول
الشئ فى العقل لكان اولى ان قيل المرادفة تعلم بكون مطلق التصور
مشتركا بين القسمين قلنا اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يدل على ترادفهما
لانا اذا قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم منه
مرادفة الماشي للحيوان بل غاية التصادق وهو لا يستلزم الترادف ولا
يجوز ان يكون قوله وهو حصول صورة الشئ الخ تفسيرا للتصور فقط والا
لم يكن مانعا لدخول غيره فيه ولا يجوز ان يكون تفسيرا للعلم اذ لا معنى
لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغى ح ان يقدم على القسمين وقد يقال معنى
التوسيط التنبيه على ان المقصود الاعظم ههنا التقسيم لا التعريف وحصول
البصيرة فى التقسيم بسبب معرفة المقسم وان كانت باعتبار احد القسمين
قيل صورة الشئ ما يوخذ منه عند حذف المشخصات ولا يخفى ان ظاهر
هذا التعريف لا يتناول صور الجزئيات من حيث هى جزئيات وصور الكليات
من حيث هى معدومات وقد قيل الاولى ان يفسر الصورة بكيفية تحصل فى العقل
واعلم ان تفسير مطلق التصور بما ذكر يتناول ادراك الجزئيات عند من
يقول بارتسام صور الجزئيات فى العقل لا فى الالات والتفسير الشامل
له على المذهبين حصول صورة الشئ عند الذات المجردة والمراد

بصورة الشيء الصورة الحاصلة عند العالم لا في نفس الامر فيتناول تصور ما لا
يطابق الواقع ايضا والعقل جوهر مجرد عن المادة لذاته مقارن لها في
فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل واحد بقوله انا واذا تقرر
هذا فاعلم ان معنى حصول صورة الشيء في العقل ان يحصل في العقل اثر
ذلك الشيء بحيث لو وجد في الخارج لكان اياه والمراد بالشيء المعنى اللغوي
وبهذا ظهر فساد ما قيل ان هذا التعريف لا يتناول تصور المعدومات لان
المعدوم ليس بشيء وذي صورة وقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل
جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو قوله اما تصور فقط وبين
المعطوف وهو قوله او تصديق وهو تصور معه معية دائمة حكم
وح يسقط الاعتراض بانه يلزم ان يكون كل واحد من تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من الثلث وكل
اثنين منها تصديقا لكنه يبقى اعتراض اخر تامل والذي يقطع مادة
الاشكال هو ان يقال ان المراد معية دائمة معتبرة **واعلم** ان المعية
لا تدل على خروج الحكم فلا يصدق تعريف التصديق الا على
مجموع التصورات الثلث والحكم وذلك بعينه مذهب الامام
فلا يرد ما قيل ان هذا التعريف لا ينطبق على مذهب الامام والحكماء
كذا قيل وعلى ظاهره بحث ان قيل ان مورد القسمة ان كان العلم
الواحد لم يصح جعل التصديق الذي هو عبارة عن الادراكات قسما
منه وان كان اعم منه لزم ان يكون المركب من القضية التامة

وتصور امر آخر خارجا عن القسمة قلنا ان مورد القسمة هو العلم الواحد و
التصديق وان كان متعددا في حد ذاته لكنه واحد باعتبار عروض
الهيئة الاجتماعية آن قيل ان تلك الهيئة الاجتماعية لاتخلو من ان
تكون علما او معلوما وعلى كلا التقديرين يلزم المحال اما على
التقدير الاول فلانه يلزم ان يكون اجزاء التصديق زائدة على
الاربعة واما على التقدير الثاني فلانه يلزم ان يكون المركب من العلم
والمعلوم قسما من العلم قلنا ان تلك الهيئة خارجة عن التصديق لازمة
له غير منفكة عنه فلا يلزم المحال آن قيل ان اريد من العلم الواحد الواحد
الحقيقي يلزم خروج التصديق عنه وان اريد الواحد الاعتباري يلزم
خروج التصور وان اريد الاعم وهو لا يتحقق الا في ضمن احدهما يلزم
عليه ما لزم عليهما قلنا المراد هو الواحد الاعم لكن لا يلزم من عدم
تحقق العام الا في ضمن الخاص عدم ارادة العام الا في ضمن ارادة
الخاص فانه يجوز ان يراد العام من حيث هو عام من غير التفات الى واحد
من خواصه وفيه بحث ولما كان التصديق مشتملا على الشيئين
التصور والحكم وقد ذكر مفهوم التصور من قبل فاراد ان يذكر
مفهوم الحكم ليتضح التصديق بجزئيه فقال وهو اي الحكم اسناد
امر اي ضم الى امر آخر ايجابا وهو ايقاع النسبة او سلبا وهو انتزاعها
خرج بقيد الايجاب و السلب ما ليس بحكم كالنسبة التقييدية
ويرد عليه نحو الانسان انسان واجيب بان المغايرة

اعم من ان یکون بالذات او بالاعتبار والمغائرة ههنا بالاعتبار تامل

علی ان امثال ذلک غیر معتد بها ولقائل ان یقول یلزم من ظاهر هذا

التعریف ان الحکم فعل فالعلم من مقولة الکیف فکیف یکون التصدیق

الذی هو مرکب من الکیف والفعل قسما من العلم لان المرکب من الکیف

والفعل لا یکون من مقولة الکیف اللهم الا ان یقال المراد من الاسناد

الادراک ومن الامر المنسبة ومن اخر طرفان والجار والمجرور متعلق

بمحذوف ویکون المعنی الحکم ادراک نسبة منتسبة الی الطرفین ای

متعلقة بهما او یقال المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالاخر هو النسبة

ای ادراک الوقوع واللاوقوع المنتسب الی النسبة ولو قسم العلم

الی التصور فقط والی تصور معه حکم کما قسم صاحب الرسالة الشمسیة

لم یحتج الی هذه التکلفات والمراد بالوجوب فی قوله ویجب الوجوب

العرفی ومآله الاستحسان ای یستحسن تقدیم مباحث الاول

ای التصور علی مباحث الثانی ای التصدیق وضعا ای ذکرا التقدمه ای

لتقدم التصور علی التصدیق طبعا لان معنی التقدم بالطبع کون الشئ

المتقدم بحیث یحتاج الیه المتاخر ولا یکون علة تامة له کالواحد بالنسبة

الی الاثنین اما ان التصور لیس علة للتصدیق فظاهر واما انه یحتاج

الیه التصدیق فلان کل تصدیق لابد فیه من تصور ای تصور المحکوم

علیه وبه والنسبة واعلم انه لا یتوقف التصدیق علی تصور المحکوم

علیه وبه بالکنه لانا نحکم علی الجسم المعین بانه شاغل للحیز

معالجهل بانه انسان او فرس او بقر او غيرها وكذا الحكم على زيد بانه انسان
مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شئ له الضحك ان قيل لو كان التصديق
غير متوقف على التصور بالكنه لزم ان يكون التصور باى وجه كان كافيا
فى التصديق وليس كذلك قلنا ان التصديق وان لم يتوقف على التصور
بالكنه لكنه ليس لتصور باى وجه كان كافيا فى التصديق بل لا بد
فى كل تصديق من نوع تصور يقتضيه الحكم ويستلزمه كالتصديق بان
هذا الشئ ضاحك فانه يتوقف على تصور انه انسان لان هذا التصديق
يقتضى ذلك التصور ويستلزمه لا تصور انه فرس وغيره وكذا التصديق
بانه ماش فانه يتوقف على تصور انه حيوان لا على تصور انه
جماد وعلى هذا فقس تامل ولما كان الاحتياج الى العبارة اكثر
اشتغل المص بمبحث الالفاظ فقال **فصل** فى الالفاظ ولما كان
نظر المنطقى فى الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى لا من حيث انها
موجودة او معدومة او اعراض وجواهر وانها كيف تحدث الى غير
ذلك وجب لتعرض لتعريف الدلالة وتقسيمها فنقول الدلالة هى
كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر كما يلزم من العلم
بوجود المصنوع العلم بوجود الصانع او الظن بشئ اخر كما يلزم من
العلم بوجود السحاب الظن بوجود المطر ومن الظن به الظن بشئ اخر
كما يلزم من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان فى جو السماء
الظن بوجود المطر وتقسيمها ان الدلالة على قسمين لفظية

وغير لفظية واللفظية على ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية وغير

اللفظية ايضا ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية فيكون مجموع

اقسام الدلالة ستة وزعم بعضهم ان الطبعية من غير اللفظية غير

موجودة قلنا الدلالة الطبعية بغير اللفظية موجودة كدلالة قوة حركة العرق

النابض لضارب وضعفها على قوة المزاج وضعف والنسبة بين اقسام

اللفظية اما بحسب لصدق المباينة الكلية واما بحسب الوجود فبين

الوضعية والطبعية ايضا مباينة كلية وبين كل واحد من الوضعية و

الطبعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه واما بين اقسام غير

اللفظية فمباينة كلية بحسب الوجود والصدق كذا قيل وفيه نظر و

المقصود الدلالة الوضعية اللفظية وهي كون اللفظ الموضوع بحيث متى

اورده الحس على النفس لاحظت معناه المرتسم مع ذلك اللفظ للعلم السابق

بالوضع وهي على ثلثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ

على المعنى بتوسط الوضع له اي وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى مطابقة

لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه كدلالة الانسان على الحيوان

الناطق واعلم انه قيل حدود الدلالات الثلث بتوسط الوضع لئلا ينتقض

كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء

والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا و

التزاما يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند

الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند

الاطلاق على الجرم الملزوم له فيصدق على الدلالة على الضوء تضمنا عند
الاطلاق على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على
تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه
فلما قيد بهذا القيد يندفع الانتقاض لان الدلالة على الضوء عند الاطلاقين
المذكورين ليس بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له بل بواسطة انه جزء ما
وضع له ولازم ما وضع له ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند
الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم له انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع زال الانتقاض وكذا يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له نظرا الى انه موضوع للجرم فينتقض حد
الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه فلما قيد بتوسط الوضع ارتفع
الانتقاض ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى وضع اللفظ لما اى
لمعنى دخل ذلك المعنى اى المعنى المدلول المراد فيه اى في ذلك المعنى الموضوع
له تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له كدلالة الانسان على
الحيوان فقط او على الناطق فقط ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع اى
وضع اللفظ لما اى لمعنى خرج ذلك اى المدلول المراد عنه اى عن ذلك المعنى
الموضوع له التزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له كدلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة واشترطوا في الالتزام اللزوم الذهني و هو

كونه بحيث يحصل في الذهن متى يحصل المسمى فيه لان فهم المعنى عند اطلاق
اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه ان قيل لا نسلم ان اللزوم الذهني شرط للدلالة الالتزامية والا لما تحققت
الدلالة الالتزامية بدونه واللازم باطل لان الدلالة الالتزامية موجودة
بدون اللزوم الذهني كما في اللوازم البعيدة والمعميات قلنا نمنع كون اللوازم
البعيدة من مدلولات الالفاظ والمعميات ان لم يلزم الانتقال الذهني اليها
بعد كمال التصورات مسميات الالفاظ فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض
ان قيل ان تمثيل المص للدلالة الالتزامية بالمثال المذكور لا يصح لان الدلالة
الالتزامية عندهم عبارة عن كون الامر الخارجي بحيث يلزم من حصول
المسمى في الذهن حصوله فيه وليس يلزم من حصول الحيوان الناطق
في الذهن حصول قابلية العلم فيه قلنا نعم المعتبر عندهم هو اللزوم
البين بالمعنى الاخص الذي هو عبارة عما ذكر الا ان هذا المثال ليس
للازم المعتبر عندهم بل للازم المطلق من غير النظر الى اعتباره او يقال ان
المص بنى الكلام على ان المعتبر في الدلالة الالتزامية هو اللزوم البين
بالمعنى الاعم كما ذهب اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين
الانسان وقابل العلم هكذا قالوا والاولى ان يقال كدلالة الاعمى
على البصر وقد قيل الاولى ان يقال كدلالة الاثنين على الزوجية ولا يشترط
في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي لتحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الخارجي كما في العمى وقيل بين اللزوم الذهني والخارجي عموم وخصوص

من وجه لاجتماعهما في الزوجية للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في
البصر للعمى وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر
البرية التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر والنسب بين
الدلالات الثلث باللزوم وعدمه باعتبار مقايسة كل منها الى الاخر منحصرة
في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما يستلزمان
الوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمان المطابقة وهو ظاهر والمطابقة
لا تستلزم التضمن لانه قد يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالنقطة فهو
يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن ولا يستلزم الالتزام ايضا لجواز ان لا يكون
للمسمى لازم بين بالمعنى الاخص وح يتحقق المطابقة لا الالتزام وايضا لو كانت
المطابقة مستلزمة للالتزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر
وليس كذلك ضرورة انا نتصور كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر
اغياره والامام قال به لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست
غيرها واجيب بان كون المعنى ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم والمعتبر في
الدلالة هو المعنى الاخص وانت خبير بان المعتبر عند الامام هو المعنى الاعم
لا الاخص فيكون المطابقة مستلزمة للالتزام عنده واما التضمن والالتزام
فلا تلازم بينهما لانه يجوز ان لا يكون للمسمى المركب لازم فينفك التضمن
عن الالتزام وكذا يجوز ان يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه
فهمه فينفك الالتزام عن التضمن ولما كان نظر المنطقي في الالفاظ من
حيث افادة لانها طرق الانتقال وهي معان مركبة من مفردات اراد

البحث عن الالفاظ الدالة على طريق الانتقال وعن الالفاظ المفردة الدالة على
اجزائه شرع فى تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد وقدم المركب لكونه وجوديا
فقال واللفظ الدال بالمطابقة اى مطلقا ونقول قيد بالمطابقة لاصالتها
ان قصد اى ان كان بحيث يقصد بجزئه المرتب المسموع حقيقة او تقديرا قصدا
جاريا على قانون اللغة دلالة على جزء معناه حين ما يقصد به فلا بد ان يكون
للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على المعنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود
ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة كرامى الحجارة فيخرج عن
الحد ما لا يكون له جزء كب اذا جعل علما او يكون له جزء لكن لا يدل
على شئ كزيد فان ماله جزء دال على جزء المعنى لكن لا على جزء المعنى المقصود
كعبد الله اذا جعل علما لشخص وما يكون له جزء دال على جزء معناه
المقصود لكن لا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة كالحيوان
الناطق اذا جعل علما لشخص انسانى فعبد الله وحيوان ناطق
علمين كزيد باعتبار معناهما العلمى فى عدم قصد دلالة جزء لفظه
على جزء معناه العلمى والفرق بينهما ان المعنى التركيبى فى الحيوان الناطق
جزء معناه العلمى فانه عبارة عن المعنى التركيبى والتشخص فاذا دل
جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة
على جزء المعنى العلمى المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبى فى عبد الله
ليس بجزء من المعنى العلمى الذى هو الشخص الانسانى لان العبودية والالوهية
خارجة عن الشخص فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء

معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود فالحاصل ان اللفظ الدال بالمطابقة
ان تحقق فيه القيود الاربعة المذكورة فهو مركب كرامي السهم فان الرامي
يدل على ذات صدر منه الرمي والسهم على جسم معين وهذه الدلالة مقصودة
لا يقال ان المقصود ههنا التقسيم والتقسيم باعتبار الذات ولا خفاء
ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فينبغي ان يقدم المفرد على
المركب لانا نقول المقصود ههنا تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى القسمين
وتعريفهما لا تقسيمها والتعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب
مقدم على مفهوم المفرد لان مفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي
لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
لان القيود المعتبرة في مفهوم المركب تحقق جزء اللفظ وتحقق جزء المعنى
وتحقق الدلالة وتحقق قصد تلك الدلالة فهذه القيود معتبرة في
مفهوم المركب بمعنى انه لا بد من تحقق كل واحد منها لتحقق المركب وهذه
القيود غير معتبرة في المفرد بمعنى انه لا بد من عدم تحقق هذه المجموع لتحقق المفرد
لا بمعنى انه لا بد في تحقق المفرد من انتفاء كل منها والا لم يكن مثل عبد الله وحيوان
ناطق علما مفردا فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية
كما اشار اليه المصنف بقوله والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا يعني ان لم يتحقق مجموع تلك القيود المعتبرة في المركب
فهو مفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد
او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له

جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص انسانی والمحققون من النحويين يجعلون مثل عبد الله
علما مركبا لان نظرهم الى اللفظ نفسه فلما راوا انه قد اجری علیه
احكام المركب جعلوه مركبا واما المنطقى فنظره القصدی ليس الا الى
المعانی ولما فرغ عن تقسيم اللفظ الدال الى المفرد والمركب شرع فی تقسیمها
وقدم تقسيم المفرد لان ذاته مقدم على ذات المركب فقال فان لم
يصلح المفرد صلاحية ذاتية لان يخبر به عن شئ وانما قدم هذا
القسم من المفرد مع انه عدمی لكون ما صدق عليه واحدا وهو الاداة
بخلاف القسم الثانی فان شرط وجوابه قوله فهو اداة ای حرف كلا فانها
باعتبار مفهومها الاصلی الغير المستقل لا تقع مخبرا بها لا وحدها ولا مع
غيرها وان وقع جزء من المخبر به بعد العدول عن المعنى الغير المستقل كما
فی قولنا زيد لا حجر فهذا سميت معدولة وان صلح المفرد لذلك ای لان يخبر به ای
لان يسند به فلا يرد فعل الامر والنهی ولما كانت الكلمة وجودية مع عدمه
التقسيم فيها قدمها على الاسم فقال فان دل المفرد وضعا بالتضمن فخرج
خذ وامس فلان بمقارنته بهيئته التصريفية ای بصورته العارضة للحروف
الاصلية والزائدة على زمان فخرج ما لا يدل على الزمان معين فخرج ما
يدل على مطلق الزمان كالمدخل والمضرب من الازمنة الثلاثة فخرج ما
يدل بالتضمن على زمان معين غير الثلاثة كالصبوح والغبوق فاحفظ
ما ذكرنا وافهم ما اشرنا فان هذا الموضع موضع مزلة الاقدام

فهو كلمة اى فعل وهى على نوعين حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم
بالفاعل وزمان كضرب مثلا ووجودية ان دلت على الاخير فقط ككان
فانه لا يدل على الحدث والكون ليس بحدث لان الحدث ليس عبارة عن
مطلق المعنى والا لكان كل معنى حدثا بل المعنى المنسوب الى الفاعل بانه قائم به
وبهذا ظهر ان ما قيل ان الكلمة حقيقية ان دلت على حدث ونسبة ذلك
الحدث الى موضوع وزمان تلك النسبة لا يخلو عن استدراك قال الشيخ
رح ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين لان المضارع المتكلم
والمخاطب فعل عند العرب وهو ظاهر وليس بكلمة عند المنطقيين لتركيبه
لاحتمال الصدق والكذب بخلاف المضارع الغائب فانه كلمة
بالاتفاق لعدم احتمال الصدق والكذب ولا يرد صورة التصريح لانه
فى نفسه لا يحتملها بل مع فاعله الذى ذكر معه وفيه بحث وان لم
يدل المفرد بهيئته التصريفية على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو
اسم ثم شرع فى تقسيم الاسم بالنسبة الى معناه الى عدة اقسام مجموعها
مختص بالاسم وان لم يكن كل واحد منها مخصوصا بالاسم فقدم الذى
كان معناه واحدا على الذى كان معناه متعددا لان الواحد قبل المتعدد
فقال وحينئذ اى حين اذا كان المفرد اسما اما ان يكون معناه اى
المعنى الذى يقصد باللفظ مفهوما واحدا او كثيرا فان كان معناه
واحدا فان تعين اى تشخص ذلك المعنى اى لا يمكن اشتراكه بين
كثيرين وهذا الانقسام لا يختص بالاسم الذى يكون معناه

واحدا لان الاسم الذی یکون معناه کثیرا یجری هذا الانقسام فیه ایضا
کما سنشیر الیه انفا **واعلم** ان المضمر واسم الاشارة والمعهود اختلف فیه
قال بعضهم ان معناه لا یکون متحدا بالشخص بل کلی لکونه مقولا علی کثیرین
وقال بعضهم وهو التحقیق ان الضمیر کانت مثلا موضوع بوضع عام لکل واحد
من المذکرین المخاطبین فان الواضع تعقل اولا کل واحد من تلک المعانی
فی ضمن مفهوم کلی ووضع اللفظ بازاء کل واحد منها ثانیا وکذا اسم الاشارة
فان لفظ هذا موضوع بوضع عام لکل مشار الیه مذکر مفرد وعلی هذا القیاس
المعهود فعلی هذا التحقیق یکون کل واحد منها من قبیل ما یکون معناه
کثیرا ویکون الفرق بینه وبین المشترک بان المشترک موضوع لمعان
متعددة باوضاع مختلفة وکل واحد منها موضوع لها بوضع عام فظهر
بهذا انه لا حاجة الی قوله ولم یکن ضمیرا او اسم اشارة او معهودا کانت
وهذا والرجل فان شرط وجوابه قوله یسمی علما وجزئیا حقیقیا ایضا عند
المنطقیین وان کان معناه واحدا ولم یتعین ذلک المعنی فهو یسمی متواطیا
لتوافق افراده فی معناه ان کان حصوله ای حصول ذلک المعنی فی کل الافراد فی جمیع افراده
المتصدقة موجودة او لا علی السویة کانسان وفرس وشمس فان معنی الانسان حاصل
فی جمیع الافراد علی السویة وکذا معنی الفرس والشمس ویسمی مشککا لانه یوقع الناظر فی
الشک وهو من المتواطی بناء علی حصول اصل المعنی فی الکل ومن المشترک بناء علی
التفاوت وبعضهم لم یعتبر هذا التقسیم علی حدة لان اصل المعنی حاصل فی الکل علی
السویة والتفاوت خارج عن اصل المعنی فلا اعتداد بذلک الخارج فیکون هذا القسم من

المتواطي واجاب عنه بعضهم بان التفاوت وان كان خارجا من اصل المعنى الا انه لما كان في قوة على افراده وحصوله فيها اعتبر قسما على حدة مقابلا لما ليس فيه هذا التفاوت ان كان حصوله اي حصول ذلك المعنى في البعض اي بعض الافراد اولى او اقدم من البعض الاخر بالذات كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن فان وجود الواجب اولى واقدم من وجود الممكن لانه لذاته غير محتاج الى شيء اخر بخلاف وجود الممكن ولكونه مبدأ لما عداه ثم عطف على قوله ان كان واحدا قوله وان كان المعنى كثيرا فان كان وضعه اي وضع ذلك اللفظ المفرد الذي معناه كثير لتلك المعاني الكثيرة على السوية سواء كانت كلها من لغة واحدة او من لغات مختلفة ولم يعتبر النقل من احدها الى الاخر فهو مشترك اي فهو يسمى مشتركا بالنسبة الى جميع المعاني وان كان يسمى مجملا بالنسبة الى كل واحد منها كعين للباصرة والجارية والذهب وكيبر والمرتجل داخل في هذا القسم مزوجه وذكره في مقابل المشترك في بعض التصانيف لا يضر وان لم يكن كذلك اي ان لم يكن وضعه لتلك المعاني على السوية بل وضع ذلك اللفظ المفرد اولا لاحدها اي لاحد تلك المعاني فنقل الى الثاني اي استعمل في الثاني لمناسبة بينهما في اي حين اذا نقل الى الثاني ان ترك موضوعه الاول اي ترك استعماله في المعنى الاول بطريق الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فلا يراد الصلوة فلا يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء يسمى الاسم منقولا وينسب الى الناقل لان وصف المنقولية ما حصل الا من جهة فيسمى منقولا عرفيا ان كان

ناقلة عرفا عاما كدابة فانها فی الاصل وضعت لکل ما یدب علی الارض
ثم نقلها العرف العام الی الخیل والبغال والحمیر ویسمی منقولا شرعیا ان کان
ناقلة شرعا ای صاحب الشرع کصلوٰة فانها فی الاصل وضعت للدعاء ثم نقلها
صاحب الشرع الی ارکان مخصوصة معلومة ویسمی منقولا اصطلاحیا ان کان
ناقلة عرفا خاصا وهو عبارة عما کان مقررا فی العقول وتلقته الطبایع
السلیمة بالقبول کاصطلاح النحوی کالفعل فانه فی اصل اللغة اسم لما صدر
عن الفاعل کالاکل والشرب ثم نقل النحوی الی کلمة دلت الخ ولما کانت
اللغة اصلا والنقل طاریا علیها لم یتحقق من اقسام المنقول الحاصلة من ضرب
الاربعة فی الاربعة الا ما ذکرهذا اذا ترک موضوعه الاول وان لم یترک
موضوعه الاول بل یستعمل فیه ایضا یسمی بالنسبة الی المعنی الاول
الموضوع له حقیقة لثبوته فی مکانه الاصلی ویسمی بالنسبة الی المعنی الثانی
مجازا لتجاوزه عن مکانه الاصلی کالاسد بالنسبة الی الحیوان الصائل و
الرجل الشجاع فان الاسد اولا وضع للحیوان الصائل ثم نقل الی الرجل الشجاع
لعلاقة بینهما وهو الشجاعة فاستعماله فی الاول بطریق الحقیقة و فی
الثانی بطریق المجاز لا یقال ان المصنف جعل المجاز من اقسام الاسم الذی
جعله من اقسام المفرد الذی من اقسام الدال بالمطابقة فیکون المجاز من
اقسام الدال بالمطابقة لان قسم القسم قسم لما تقرر فی موردالقسمة
ولقولنا الحیوان اما ابیض او غیر ابیض والابیض اما حیوان او غیر حیوان
ولما فرغ عن تقسیم اللفظ بالنسبة الی معناه شرع فی تقسیمه بالنسبة

الی لفظ آخر فقال وکل لفظ فهو بالنسبة الی لفظ آخر مرادف له ای للفظ آخر کان
اللفظین راکبان علی المعنی احدهما خلف الآخر ان توافقا ای اتحد اللفظان
فی المعنی الذی هو الوصف العنوانی ولا یعتبر فی الترادف الاتحاد فی الذات
کالغیث والمطر والاسد واللیث فانهما مترادفان لاتحادهما فی
المفهوم وکل لفظ بالنسبة الی لفظ آخر مباین له ان لم یتوافقا ای اختلف
فیه ای فی المعنی الذی هو الوصف العنوانی سواء کانا متحدین بالذات
کالانسان والناطق او مختلفین بالذات کالحجر والشجر ولما فرغ عن بحث
المفرد واقسامه شرع فی المرکب فقال والمرکب ولما کان مفهوم المرکب
التام وجودیا قدمه علی غیر التام فقال وهو اما تام وهو ای المرکب
التام الذی یصح السکوت علیه ای لا یفتقر فی الافادة الی لفظ آخر فافتقار
المسند الیه الی المسند او بالعکس سواء افاد فائدة جدیدة اولا واما غیره
ای غیر تام وهو الذی لا یصح السکوت علیه والاول ای المرکب التام ان احتمل
بحسب مجرد مفهومه من حیث انه خبر علی سبیل البدلیة الصدق وهو
مطابقة الحکم للواقع والکذب وهو عدمها والمراد بالحکم الوقوع
واللاوقوع وقیل معنی احتماله لهما امکان اتصافه بهما فهو خبر
وقضیة والا ای وان لم یحتمل الصدق والکذب فان دل علی طلب الفعل
الذی هو ماخذه او کف النفس عنه دلالة صیغیة ای وضعیة یخرج عنه
الخبر الدال علی طلب الفعل مثل لیت زیدا یضرب لعل الله یحدث بعد
ذلک امرا فانه یدل علی طلب الفعل لکن لا بالصیغة بل بواسطة

تمنية وترجية وقيل انه لاخراج مثل طلب منك الفعل وفيه فهو مع
الاستعلاء وهو عد النفس عاليا آمر ويندرج فيه النهي لما اشرنا اليه آنفا
كقولنا انصر ولم يشترط في الامر العلو ليدخل فيه قول الادنى للاعلى افعل على
سبيل الاستعلاء ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قيل هذا ينتقض بقول فرعون
لقومه ماذا تأمرون فانه لا استعلاء منهم عليه قيل هو مجاز عن تشاورون
او يقال ان فرعون لما استشار عن قومه في امر موسى عليه السلام والمستشار
منه من حيث انه مرشد للمستشير عال عليه ضرورة علو المرشد والهادي
على المسترشد والمهدي ففرعون لما جعلهم مستشارين انزلهم منزلة من
له علو تعظيما لهم في الجملة ليتعاونوه في دفع امر موسى عليه السلام فجعل
كلامهم كالامر على نفسه اشار الى هذا صاحب الكشاف وفي مع الخضوع دعاء
وسوال مثل اللهم اغفر لي ومع التساوي التماس هذا بحسب اللغة
واما في العرف فيطلق على ما يكون مع نوع من التواضع وان لم يدل على
طلب الفعل دلالة صيغية فهو تنبيه اي اعلام على ما في ضميره ويندرج
فيه التمني والنداء وغيرهما كالقسم والترجي والتعجب والاستفهام والفاظ
العقود وفعلا المدح والذم اصطلاحا ولا مناقشة فيه فان قلت النداء
والاستفهام يدلان على طلب الفعل دلالة صيغية فان النداء يدل بالوضع
على طلب الاقبال والاستفهام على طلب الاعلام فكيف يندرجان تحت
التنبيه الذي لا يدل على طلب الفعل دلالة صيغية قلنا قد ذكر السيد ح في
حاشية اللوامع ان طلب الاقبال في النداء لازم لمعناه كلزوم طلب

الاعلام معنی لاستفهام فافهم واما الثانی ای المرکب الغیر التام فهو اما
مرکب تقییدی ان کان الثانی قیدا للاول لفظا او معنی کالرجل الفاضل
وغلام زید وهو النافع فی المطالب التصوریة ولا یترکب الا من اسمین
او اسم وفعل لان الحکم التقییدی اشارة الی الحکم الخبری فکما یستدعی
الحکم الخبری الترکیب من اسمین او اسم وفعل فکذا التقییدی واما مرکب غیر
تقییدی ان لم یکن کذلک کالمرکب من اسم واداة نحو بزید او من حرف وفعل
کقد قام فی قد قام زید ولما فرغ المصنف من مباحث الالفاظ شرع الان فی
مباحث المعانی فقال **فصل** فی المعانی والاولی ان یقال فی المفهومات
المفردة والمعنی والمفهوم واحدان بالذات وذلک الواحد هو الصورة
الحاصلة فی العقل مختلفان باعتبار القصد والحصول ولما کانت الکلیة
والجزئیة اولا وبالذات صفة المفهوم علی عکس الافراد والترکیب قسم
المفهوم من حیث هو هو الی الکلی والجزئی فقال وکل مفهوم وهو ما حصل
فی العقل ای من شانه ان یحصل فی العقل سواء حصل بالفعل او بالقوة
بالذات او بالواسطة فلا یلزم تقسیم الشیء الی نفسه والی غیره
فهو جزئی ان منع نفس تصوره ای ان منع من حیث انه متصور من وقوع
الشرکة ای شرکة کثیرین فیه ای فی ذلک المفهوم کزید معنی تصور المفهوم
حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا یرد ما قیل ان التصور حصول صورة الشیء
فی العقل فیکون معنی قوله تصور المفهوم حصول صورة المفهوم فیلزم
ان یکون للمفهوم مفهوم وهو باطل وقد یقال ان مفهوم المفهوم عینا

كوجود الوجود وكلي ان لم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كالانسان

والتقييد بالتصور يفيد قطع النظر عن الخارج والتقييد بالنفس يفيد

قطع النظر عن البرهان ولم يغن احدهما عن الآخر فيجب التقييد بهما لئلا

ينتقض التعريفان طردا وعكسا ومعنى الشركة كثيرين فيه انه يمكن للعقل ان يفرضه

صادقا على كثيرين فيدخل الكليات الفرضية ان قيل لا يجوز دخول الكليات الفرضية

تحت الكلي لان التصور الذي هو عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل ماخوذ

في تعريف الكلي فلو كانت كليات لكانت اشياء قلنا الشيء الماخوذ في تعريف التصور

بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم كاللاشيء واللاوجود هكذا صرح في بعض

حواشي القطبي والفرق بين الكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا فيكون

الجزئي كلا والكل جزء والكلي له نسبة الى الاجزاء لكونه مركبا منها والاجزاء لها

نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكل جزئي لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه

منسوبا الى الكل ان قيل كيف يتصور كون الكلي جزءا للجزئي والكلي محمول على الجزئي

والجزء لا يحمل على الكل فان السقف لا يحمل على البيت قلنا ان اهل الصناعة

اذا اعتبروا الكلي محمولا على الجزئي لا ياخذونه باعتبار الجزئية وقيل انه

جزء اعتباري لا حقيقي وانما يمنع الحمل في الحقيقي لما فرغ عن بيان المفهوم

الكلي والجزئي شرع في تقسيم الكلي الذي صار نظر المنطقي مقصورا عليه

فقال فالكلي الذي هو تمام ماهية جزئياته نوع المراد بماهية جزئياته

ماهيتها الكلية لا الشخصية فلا يرد ما قيل ان النوع اذا كان

تمام ماهية جزئياته لا يكون كليا لان الكلي جزء الجزئي وهو اي النوع

اما ان یکون خارجیا او ذهنیا والثانی کالعنقا والاول اما ان یکون متعدد

الاشخاص ولا فان کان متعدد الاشخاص فهو مقول فی جواب ما هو

بحسب الشرکة والخصوصیة معا فی الخارج کالانسان وان لم یکن متعدد

الاشخاص فهو مقول فی جواب ما هو بحسب الخصوصیة المحضة

فی الخارج کالشمس اذ لیس لها فرد اخر حتی یجمع بینه وبین ذلک فی السوال

بما هو فالنوع کیف ما کان صادق علی کثیرین سواء کانوا موجودین

فی الخارج اولا متفقین بالحقایق المراد الفرد الکامل منه فلا حاجة

الی قید فقط لاخراج الجنس کما توهم فی جواب سوال ما هو والمراد بها

الشارحة دون الحقیقیة وان ارید بالکثیرین الموجودون فی الخارج

کان المراد بما الحقیقیة دون الشارحة وح یکون هذا تعریفا للنوع

الخارجی الذی هو متعدد الاشخاص فی الخارج کالانسان والمناسب

بهذه الصناعة هو السابق تامل فقوله علی کثیرین یشتمل الکلی مطلقا

و قوله متفقین بالحقایق یخرج الجنس و قوله فی جواب ما هو یخرج

الثلث الباقیة اعنی الفصل والخاصة والعرض العام واعلم

ان قوله متفقین بالحقایق وان کان یخرج العرض العام والفصول

البعیدة وخواص الاجناس ایضا لکن اسناد اخراجها الی القید الاخیر

اولی لان القید الاخیر یخرج الفصول والخواص مطلقا فاسناد اخراجها

الیه اولی اما العرض العام فلانه شریک للخاص فی العرضیة وعدم

الوقوع فی جواب ما هو فادراجهما فی سلک الاخراج بقید واحد اولی

ولا يخفى ما فيه والكلي الذي هو الداخل غير المساوي لتلك الماهية
بان كان اعم منها في تلك الماهية اي في تمام ماهية جزئياته كالحيوان
مثلا الداخل في ماهية الانسان والفرس جنس وفي جعله جزءا داخلا
في الماهية تسامح تامل وهو اي الجنس صادق اي محمول بالمواطاة
على كثيرين جنس للخمسة ان قيل يلزم في قولك الصادق على كثيرين
جنس للخمسة حمل النوع على الجنس وهو ممتنع قلنا الحمل هنا باعتبار عارض
كونه جنسا للخمسة لا باعتبار مفهومه فلا يلزم حمل النوع على الجنس
تامل مختلفين بالحقائق خرج به النوع في جواب سوال ما هو خرج
به الكليات الباقية وهذا كما يذكر في لغة العرب اسم المفرد ويراد به
الاثنان والجمع ان قيل لا يتصور كون جزء الماهية محمولا بالمواطاة لان
الجزئية تقتضي الغيرية في الوجود والحمل يقتضي الاتحاد فيه وبينهما تناف قلنا
الحمل يقتضي الاتحاد في الخارج لان الحمل هو اتحاد المتغايرين ذهنا
في الخارج والجزئية تقتضي المغايرة في العقل فلا منافاة بينهما وفيه
بحث ثم الجنس على نوعين قريب ان كان الجواب عن سوال الماهية اية ماهية
فرضت وعن بعض ما يشاركها اي تلك الماهية فيه اي في ذلك الجنس بعينه هو
الجواب عنها اي عن تلك الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اي في ذلك الجنس كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس كان الجواب الحيوان وكذا
اذا سئل عن الانسان وجميع ما يشاركه في الحيوانية كان الجواب الحيوان
ايضا وبعيد ان كان الجواب عن سوال الماهية وعن ما يشاركها اي الماهية

٢٥

فیای فی ذلک الجنس غیر الجواب عنها ای من تلک الماهیة وعن بعض اخر

کالجسم النامی بالنسبة الی الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض

مشارکاته کالنباتات واما الجواب عن الانسان وعن بعض اخر

کالفرس مثلا فلیس ایاه بل الحیوان وعلی هذا فقس ومراتب البعد یعرف

باعتبار عدد الاجوبة والکلی الذی هو الداخل فی ماهیة ما تحته من

الجزئیات المساوی لها ای لتلک الماهیة کالناطق بالنسبة الی

الانسان فصل وهو ای الفصل کلی ان قیل ما الشرح فی تعرضه لذکر

الکلی فی تعریف الفصل دون تعریف الکلیین السابقین قلنا هو ان

یقال ان قوله الصادق علی کثیرین المذکور فی تعریف الکلیین السابقین

یغنی عنه ذکر الکلی بخلاف الصادق علی الشیء لانه یعم الکلی والجزئی

فلا یغنی عنه ان قیل المراد من الصادق علی الشیء المحمول وهو لا یکون

الا کلیا فیکون الصادق علی الشیء مساویا للکلی فیغنی عنه قلنا

المساواة بینهما بحسب الوجود لا بحسب المفهوم والتعریف باعتبار

المفهوم صادق ای محمول علی الشیء قال العلامة سعد الملة والدین

التفتازانی قدس الله سره انما قال علی الشیء لیشتمل المتفقة الحقیقة

کالفصل القریب والمختلفة الحقیقة کالفصل البعید وبعض من لا

مهارة له فی هذا الفن لم یطلع علی مراد العلامة قال فیه بحث لانه

لو قال صادق علی النوع مثلا لکان شاملا لهما ایضا لانه اذا

سئل الانسان ای شیء هو فی حقیقته یجوز ان یقال فی

جوابه الناطق وهو متفق الحقيقة ويجوز ان يقال فی جوابه الحساس وهو مختلف الحقيقة قوله مراد العلامة قدس الله سره انما قال على الشئ ولم يقل على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ مع ان الفصل كذلك كالناطق فانه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة لانه لو قال صادق على كثيرين متفقين بالحقيقة الخ لم يشمل الفصل البعيد فقال على الشئ ليشمل الفصلين ولم يرد ان الاشتمال لا يحصل الا بذكر الشئ دون ما عداه على طريق القصر الحقيقي كما زعم الباحث فی جواب سوال ای بالرفع على الحكاية شئ هو خرج به الجنس والنوع والعرض العام فی حقيقته ای ذاته خرج به الخاصة لانه يفيد التمييز العرضی لا الذاتی واعلم ان السائل بای انما يطلب ما يميز المسئول عنه فی الجملة عما يشاركه فيما اضيف اليه ای فاذا قيل الانسان ای حيوان هو يجاب بما يميز الانسان عما يشاركه فی الحيوانية كالناطق واذا سئل عنه بای شئ هو يجاب بمطلق الفصول والخواص المميزة له عن المشاركات فی الشيئية واذا قيل الانسان ای جسم هو فی ذاته يجاب بالفصول المميزة له عما يشاركه فی الجسمية وهو ما عدا قابل الابعاد واذا قيل الانسان ای جسم نام هو فی ذاته يجاب عنه بالمميزة عما يشاركه فی الجسم النامی وهی ما عدا قابل الابعاد والنامی ان قيل الجنس ايضا يميز فی الجملة قلنا الجنس من حيث هو جنس غير مميز اصلا وهو ای الفصل ايضا على نوعين قريب ان ميز النوع عن مشاركه ای النوع فی جنس قريب كالناطق فانه يميز الانسان عن مشاركه فی الحيوانية كالفرس والبقر ونحوهما او بعيد ان ميزه ای النوع عنه ای عن مشاركه فی جنس بعيد كالحساس

المميز للانسان عما يشاركه فى الجسم النامى انما اعتبر القرب والبعد فى
الفصل المميز للشئ عن المشارك فى الجنس دون الوجود لامتناع اعتبارهما
فى الفصل المميز عن المشارك فى الوجود لانتفاء الفصل الذى هذا شانه
فى اجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين لان كلا من الامرين
مساو لها فكون احدهما فصلا قريبا والاخر بعيدا ليس اولى من
العكس وفيه نظر فلان الفصل المميز فى الوجود ليس له تحقق فى
الوجود بل هو مبنى على الاحتمال فلا يكون فى البحث عن احكامه
فائدة واما على ما ذهب اليه المتقدمون من امتناع تركب الماهية
من امرين متساويين فلا اشكال ومجال الكلام واسع لا يليق
استقصاءه بهذا المختصر والكلى الخارج عن ماهية الشئ ان امتنع
انفكاكه اى الخارج عنه اى عن الشئ هذا اولى مما وقع فى عبارة بعض
القوم من قوله والكلى الخارج عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية
الخ لعدم ورود الاشكال الذى فى تقسيم اللازم الذى سياتى عن
قريب وهو تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لكنه يخالف مقتضى سوق كلام
فهو اى الخارج الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ عرض لازم كالضحك
بالقوة بالنسبة الى الانسان والا اى وان لم يمتنع انفكاكه عن الشئ بل
يمكن سواء كان دائم الثبوت او مفارقا بالفعل فهو عرض مفارق
كالضحك بالفعل بالنسبة الى الانسان وكون الشخص اميا وذكر
العرض مع المفارق وتركه مع اللازم بناء على الاصطلاح ولا مناقشة

فيه ثم شرع في تقسيم اللازم بالنسبة الى نفس الامر على وجه منع الخلو
فقال و اللازم وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء قد يكون لازما للوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته والا لكان كل
انسان اسود وليس كذلك او لازما للماهية كالزوجية للاثنين
فان الزوجية وهي كون العدد منقسما الى المتساويين لازمة لماهية
الاثنين وهو ضعف الواحد لانه متى تحققت ماهية الاثنين امتنع
انفكاك الزوجية عنها ثم شرع في تقسيم اخر للازم بحسب التعقل على وجه
الانفصال الحقيقي فقال وهو اي اللازم مطلقا اما بين وهو الذي
لا يتوقف على دليل برهاني سواء توقف على حدس وتجربة او نحو ذلك
او لم يتوقف وهو المراد بقوله وهو الذي لا يفتقر بقولنا لانه كالفردية
للواحد فان لزوم الفردية للواحد لا يتوقف على البرهان واما غير بين
وهو الذي يفتقر به اي بقولنا لانه اي يحتاج الى دليل برهاني
كالحدوث للعالم فان كون الحدوث لازما للعالم محتاج الى دليل
برهاني وهو قولنا العالم متغير وكل متغير حادث والعرض المفارق
بالفعل اما سريع الزوال اي سهله كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما
بطيئه اي بطيء الزوال كالعشق والكهولة والشباب والتمثيل بالشيب فاسد
الا ان يراد به الكهولة كذا قيل واعلم ان المفارقة قد تطلق على
زوال الصفة مع بقاء الذات وقد تطلق على زوال الصفة مع زوال
الذات ايضا فعلى الاول لا يستقيم التمثيل بالشيب لان الشيب

لا يزول اما لم يمت صاحبه وعلى الثاني يعبر التمثيلية وهو ظاهر هكذا ذكر في
بعض كتب هذا الفن وفيه نظر تأمل فكل واحد من العرض اللازم والمفارق
ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة والخاصة تنقسم الى مطلقة
وغير مطلقة فالمطلقة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة
الى الانسان وغير المطلقة التي تكون موجودة في غير ذلك النوع كالمشي بالنسبة
الى الانسان فانه خاصة اضافية للانسان لا مطلقة وايضا تنقسم الى الخاصة
المساوية للمعروض كالضحك بالقوة له والى التي هي الاخص منه كالضحك
بالفعل له وايضا تنقسم الى بسيطة ومركبة فالمركبة التي تكون مركبة من صفات
كل واحدة منها لا تكون مختصة لكن حصلت من اجتماعها صفة مساوية
لذلك الموصوف كقولنا في تعريف الانسان بادي البشرة منتصب القامة عريض
الاظفار وفيه نظر والبسيطة ما لا يكون كذلك كالتعجب والمعتبر عند
الجمهور المتاخرين في التعريفات الخاصة المطلقة المساوية وعند المحققين
لا فرق بين الاقسام في الاعتبار في التعريفات كالضحك بالقوة اي بالامكان
نظير العرض اللازم والفعل نظير العرض المفارق والا اي وان لم يختص بافراد
حقيقة واحدة بل بها وغيرها فهو عرض عام هذا العرض يباين العرض القسيم
للجوهر كما زعم البعض لان هذا قد يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة كالماشي
المحمول على الانسان بالمواطاة وقد يكون جوهرا كالحيوان فانه عرض عام
للناطق مع انه جوهر بخلاف العرض القسيم للجوهر فانه يمتنع ان يكون محمولا
على الجوهر بالمواطاة اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويمتنع ان يكون

جوهر الكونه مقابلا له كما اشير بهما اى بالقوة والفعل فرسم الخاصة بانها اى الخاصة كلية ولقائل ان يقول ان قوله صادقة على افراد حقيقة يغنى عن ذكر الكلية فينبغى ان لا يتعرض كما فى تعريف النوع والجنس واجيب عنه بان الكلى عبارة عما يصلح لان يقال على كثيرين وقوله صادقة الخ انما يدل عليه بالالتزام لان معناه صادقة بالفعل على افراد حقيقة واحدة آه ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام والدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وفيه بحث لانا لا نسلم ان معناه صادقة بالفعل آه بل معناه الصالح لان يصدق على افراد حقيقة واحدة آه فالكلام لا يخلو عن نوع استدراك عند ذكر الكلية مع قوله صادقة على افراد حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قولا عرضيا اى غير ذاتى خرج به الفصل والنوع ويرسم العرض العام بانه كلى صادق على افراد حقيقة واحدة وغيرها خرج به النوع والفصل القريب والخاصة صدقا عرضيا خرج به الجنس والفصل البعيد لانهما ذاتيان ولا بد من قيد الحيثية لئلا ينتقض تعريف العرض العام بخواص الاجناس فظهر مما ذكر ان الكليات باعتبار المآل خمس النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وفيه تامل وكل واحد من الكليات الخمس قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى ذلك على المحصل وانقسام الكلى الى الخمسة بالنسبة الى الافراد الحقيقية دون الاعتبارية لان كل واحد من الكليات بالنسبة الى افراد الاعتبارية نوع حقيقى ليس الا تامل تدبر ولما فرغ من بيان الكليات الخمس شرع فى بيان

النسبة بين كليتين فرضا من الكليات الخمس فقال فصل الكليان وانما اعتبر
الكليان دون المفهومين لان نسبة الاربع لا تتحقق الا بين الكليين متساويان
ان صدق كل واحد منهما اى من الكليين على كل ما يصدق عليه الكلى
الاخر كالانسان والناطق فان الانسان يصدق على كل ما صدق
عليه الناطق وبالعكس والمراد بالنطق ههنا القوة الموجودة فى جنان الانسان
التى ينتقش فيها المعانى ولا خفاء انها لا يوجد فى الملائكة فلا يرد ما قيل ان
النطق يوجد فى الملائكة ايضا وما قيل ان المراد بالنطق الادراك فظاهر
البطلان ومرجع التساوى الى موجبتين الكليتين وبينهما عموم وخصوص
مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كلى و
انما قيد بذلك لان العكس الجزئى ثابت قطعا فالصادق على كل ما صدق
عليه الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالحيوان والانسان فان الحيوان
يصدق على كل ما صدق عليه الانسان من غير عكس كلى ومرجعه الى موجبة
كلية وسالبة جزئية وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل
واحد منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط اى لا على الكل كالحيوان
والابيض فكل واحد منهما عام بالنظر الى انه شامل للاخر ولغيره وخاص
من جهة كون الاخر شاملا له ولغيره فلا بد بينهما من ثلث صور ليحصل
التصادق والتفارق والمباينة الجزئية مندرجة فيه او فى التباين ومرجعه
الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين ومتباينان ان لم يصدق
شئ منهما اى من الكليتين على شئ مما يصدق عليه الكلى الاخر كالانسان

والفرس فان الانسان لا يصدق على شيء مما يصدق عليه الفرس وكذا العكس
فيكون بينهما مباينة كلية ومرجعه الى سالبتين كليتين واعلم ان المعتبر
في مفهوم النسب التحقق والصدق في نفس الامر والا لم ينضبط هذا في
المفردات واما في القضايا فالمعتبر في مفهوم النسب الوجود والتحقق
لا الصدق واذا استعمل الصدق يراد به التحقق والوجود فاذا قلنا
كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب دائما كان
المراد كلما تحقق مفهوم القضية الاولى تحقق مفهوم الثانية **فصل**
الجزئي مبتدأ خبره الجملة التي بعده وهو قوله يصدق على كل اخص وقوله
كما يصدق متعلق بقوله يصدق على كل اخص والتقدير الجزئي يصدق
اي يطلق بالاشتراك اللفظي على كل اخص تحت اعم كما يصدق اي يطلق
على المعنى المذكور وهو كل مفهوم يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
فيه ويسمى هذا جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من
الشركة ويقابله الكلي الحقيقي وهو ما يصلح لان يندرج فيه شيء اخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا وكذا في قوله
فكذا يصدق تاكيد لقوله كما يصدق والفاء زائدة وقوله على كل
اخص متعلق بقوله يصدق وقوله تحت ظرف مستقر واقع صفة
لقوله اخص اي كائن تحت اعم مطلقا او مطلقا على اختلاف المذهبين
وقيل الكاف في قوله كما يصدق زائدة ولفظ ما موصوفة بمعنى شيء خبر
مبتدأ لقوله الجزئي وقوله فكذا الكاف ههنا منصوب المحل

علی انه مفعول مطلق بفعل بعده وهو یصدق وذا اشارة الی الصدق
والفاء لعطف یصدق المتاخر علی یصدق المتقدم تقدیره
الجزئی شئ یصدق علی المعنی المذکور فیصدق مثل ذلک الصدق
علی کل اخص تحت اعم ولا یخفی رکاکته علی من له ادنی لب وفی
تعریف الجزئی الاضافی نظر لانه والکلی الاضافی متضائفان واحد
المتضائفین لا یجوز ان یوخذ فی تعریف المتضایف الاخر وههنا
اخذ الکلی الاضافی ای الاعم فی تعریف الجزئی الاضافی واجیب عنه
بان هذا النظر انما یرد لو کان مراده تعریف الجزئی الاضافی ولیس
کذلک بل المراد ذکر حکم من احکامه بحیث یمکن ان یستنبط
منه تعریفه اقول قد صرح صاحب القسطاس بان ذلک تعریف
الجزئی الاضافی وظاهر کلام المص ایضا مشعر بانه تعریف لانه شبه
اطلاق لفظ الجزئی علی المعنی الاضافی باطلاقه علی المعنی الحقیقی
والمذکور للمعنی الحقیقی هو تعریفه وکلام شرح الاشارات ایضا
مشعر بانه تعریف فتحریفه عن التعریف الی غیره تعسف ویسمی جزئیا
اضافیا لان جزئیته بالاضافة الی شئ کالانسان بالنسبة الی الحیوان
ویقابله الکلی الاضافی وهو ما اندرج تحته شئ اخر فی نفس
الامر وهو اعم من الحقیقی لان کل جزئی حقیقی فهو جزئی اضافی من غیر
عکس والنسبة بین الکلیتین علی عکس هذا **فصل** النوع کما
یصدق یطلق علی ما ذکرنا وهو کلی صادق علی کثیرین

اندراج الشئ تحته ولم یندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد فی الاضافی من الاندراج بالفعل ۱۲ منه رح

منتفقين بالحقايق فى جواب ما هو فيقال له نوع حقيقى لان نوعيته
بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده فكلما يصدق اى يطلق
بالاشتراك اللفظى على كل ماهية يقال اى يحمل عليها وعلى غيرها اى غير
تلك الماهية جنس مطلقا خرج الكلى الغير المندرج تحت جنس
كالماهية البسيطة التى لا يحمل عليها جنس اصلا فى جواب ما هو خرج
الفصل والخاصة والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية
وبهذا يحل ما اورد ان كل واحد من هذه الثلثة ان كان له جنس
كان جنسه مقولا عليه وعلى غيره فى جواب ما هو فلا يصح الاحتراز
عنه بقوله فى جواب ما هو وان لم يكن له جنس خرج بالقيد السابق
قوله اوليا اى بلا واسطة خرج به الصنف وهو النوع المقيد بقيود
مخصصة كلية كالرومى والهندى مثلا فان الجنس لا يحمل عليه بالذات
بل بواسطة حمل النوع السافل عليه فلا يكون نوعا اضافيا
ويسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وبينهما عموم
وخصوص من وجه لوجودهما فى النوع السافل كالانسان ووجود
الاضافى بدون الحقيقى فى الاجناس المتوسطة كالجسم والجسم النامى ووجود
الحقيقى بدون الاضافى فى البسائط كالواجب والنقطة والوحدة لما فرغ عن
بيان معنى النوع الاضافى شرع فى مراتبه فقال فى مراتبه اى مراتب النوع الاضافى
بالنسبة الى النوع الاضافى واما بالنسبة الى النوع الحقيقى فلا يترتب والا
يلزم ان يكون النوع الحقيقى جنسا وهو باطل الربع لانه اى لان

النوع الاضافی لا یخلو اما ان یکون داخلا فی سلسلة الانواع الاضافیة
الحاصلة من ترتب بعض افرادها علی بعض بحسب الصدق وح
اما ان یکون اعم الانواع الواقعة فی تلک السلسلة وهو یسمی النوع
العالی کالجسم المطلق اذ فوقه الجوهر وهو لیس بنوع او یکون
اخصها ای اخص الانواع الواقعة فی تلک السلسلة وهو یسمی
النوع السافل کالانسان اذ تحته الافراد ویسمی السافل نوع
الانواع باعتبار کونه تحت جمیع الانواع او یکون اعم من النوع
السافل واخص من النوع العالی کالحیوان وغیره کالجسم النامی ویسمی
هذا النوع متوسطا او لم یکن داخلا فی تلک السلسلة وهو نوع
مباین للکل ای لکل الاقسام الثلثة المذکورة وهو یسمی النوع المفرد لذلک
وانما جعل المفرد من المراتب مع انه غیر واقع فی المرتبة باعتبار ان
الترتیب ملحوظ فیه عدما کما ان الترتیب فی غیر المفرد ملحوظ فیه وجودا
کالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له حتی یقال علیه وعلی غیره
فی جواب ما هو فیکون العقول العشرة افرادا له لا انواعا له حتی لا
یتحقق تحته نوع ومراتب الاجناس ایضا اربع لانه اما اعم
الاجناس الواقعة فی السلسلة وهو العالی او اخصها وهو السافل
او اعم من السافل واخص من العالی وهو المتوسط او مباین للکل
وهو المفرد ولما قال ان مراتب الاجناس ایضا اربع کان مظنة
ان یتوهم ان الجنس الاخیر یسمی جنس الاجناس کالنوع الاخیر یسمی

اسامی العقول العشرة

من ناموس الحکماء

نوع الانواع فاستدرکه فقال لکن الجنس العالی کالجوهر فی مراتب الاجناس
یسمی جنس الاجناس لا السافل کالحیوان لان الجنسیة بالنسبة الی ما
تحته فهو انما یکون جنس الاجناس اذا کان فوق جمیع الاجناس و نوعیة الشیء
بالنسبة الی ما فوقه فهو انما یکون نوع الانواع اذا کان تحت جمیع الانواع
و مثال المتوسط بینهما ای بین العالی و السافل الجسم النامی و الجسم المطلق الذی
فوقهما الجوهر و هو جنس و تحتهما الحیوان و هو ایضا جنس فیکون کل واحد منهما
جنسا متوسطا و مثال المفرد العقل اذ قلنا ان الجوهر لیس بجنس له بل
یکون عرضا عاما له لئلا یتحقق جنس اعم منه و یکون العقول العشرة انواعا
مختلفة منحصرة فی شخص فالعقل یصلح مثالا للجنس المفرد علی تقدیر کون العقول
العشرة مختلفة بالنوع بمعنی ان العقل تمام الماهیة المشترکة بالنسبة الی
کل واحد منها و یصلح مثالا للنوع المفرد علی تقدیر کون العقول العشرة متفقة
بالنوع بمعنی ان العقل تمام الماهیة المختصة بالقیاس الی کل واحد منها
و هذا القدر کاف فی التمثیل لما فرغ عن بیان مقدمات القول الشارح
شرع فیه فقال **فصل** فی التعریفات المعرف للشیء هو الذی یستلزم تصوره
بطریق النظر و الاکتساب تصور ذلک الشیء اما بالکنه او بوجه ما سواء
کان مع التصور بالوجه الامتیاز عن جمیع ما عداه او عن بعض ما عداه
و لا یجب الامتیاز عن جمیع ما عداه و هو مختار المتقدمین و هو الصواب و ذهب جماعة
الی انه لا یجوز تعریف المعرف و الا یلزم التسلسل و الجواب ان التسلسل فی الامور
الاعتباریة غیر محقق لانقطاعه بانقطاع الاعتبار او یقال ان معرفة

المعرف حقيقة كوجود الوجود قيل عليه ان العينية ممنوعة ضرورة ثبوت
التغاير بين المضاف و المضاف اليه و اجيب عنه بان كون التغاير ضروريا انما
هو في الامور الخارجية واما في الاعتبارية فيصح الاتحاد بحسب الواقع والوجود
من الامور الاعتبارية فيكون وجود الوجود عين الوجود بحسب الواقع
وعلى هذا حل الحل ثم شرع في تقسيم المعرف الى الحد والرسم وكل
منهما الى التام والناقص فقال ويسمى اى المعرف حدا لكونه مانعا
عن دخول الاغيار تاما لاشتماله على جميع الذاتيات ان كان بجنس
وفصل قريبين مع تقدم الجنس على الفصل كالحيوان الناطق في
تعريف الانسان او بامرين متساويين او امور متساوية والمص لم يذكره
لعدم تحققه ان قيل هذا يقتضي جزئية كل منهما للمركب والجزء لا يحمل على
الكل والجنس والفصل محمولان على النوع قلنا ان الجنس والفصل باعتبار
الجزئية غير محمول و باعتبار محموليتهما ليسا بجزئين ويسمى حدا لما ذكرناه
ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات ان كان بفصل قريب وحده كقولنا
في تعريف الانسان ناطق او به اى بفصل قريب و بجنس بعيد كقولنا
في تعريف الانسان جسم ناطق وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل او به و بخارجي و المص لم يذكره لانه علم دلالة وقيل انما
لم يذكره لكونه غير معتبر لان العرض العام مع الفصل القريب لا يفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل لان
الامتياز حاصل بالفصل وفيه نظر او به وبفصل بعيد فلم يذكر

لا نه مميز له الجنس البعيد و يسمى رسما لكونه تعريفا بالخاصة التى هى اثر
الشئ تاما لمشابهته للحد التام فى وضع الجنس القريب ثم تقييده
بما يخصص الماهية ان كان بجنس قريب و خاصة كقولنا فى تعريف الانسان
حيوان ضاحك و يسمى رسما لما ذكرناه ناقصا لنقصان اجزائه بالنسبة
الى الرسم التام ان كان التعريف بها اى بالخاصة فقط نحو الانسان
ضاحك او بها و بعرض عام و لم يذكره المص لما مر نحو الانسان ماش
ضاحك او بها اى بالخاصة و بجنس بعيد نحو الانسان جسم ضاحك
و التعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة به فيكون رسما ايضا او
بها و بفصل بعيد و لم يذكره لما مر ثم شرع فى بيان ما يجب الاحتراز
عنه فى التعريفات فقال و يجب الاحتراز عن تعريف الشئ بما يساويه فى
المعرفة و الجهالة كتعريف احد المتضائفين بالآخر مثل ان يقال الابن من
له اب و الاب من له ابن فان الاب و الابن متساويان فى المعرفة و الجهالة
و يجب الاحتراز فى التعريف عن استعمال الفاظ غريبة اى وحشية
غير ظاهرة الدلالة على المراد هذا تعميم بعد تخصيص لان عدم
الظهور قد يكون للغرابة و قد يكون للمجاز و الاشتراك من غير
قرينة معينة ظاهرة بالقياس الى السائل لا الى غيره لان المطلوب
علمه لا علم غيره و انما يجب الاحتراز عن مثل هذه الالفاظ لكونه مفوتا
للغرض المقصود من التعريف و العام يجب تقديمه على الخاص
للاعرفية و الحد التام لا يقبل الزيادة و النقصان من حيث المعنى

ولكن يقبلهما من حيث اللفظ واما الخبر الحمل التام فيقبل الزيادة والنقصان
معنى والحمل التام لا يكون الا بالقول بخلاف الحمل الناقص فانه
قد لا يكون بالقول لما فرغ عن بيان ما يكتسب منه التصور
المجهول شرع فيما يكتسب منه التصديق المجهول ولما كان اكتساب التصديق
بالحجة المؤلفة من القضايا شرع فى بحث القضايا فقال **فصل فى تعريف**
القضايا واقسامها وما يتعلق بها اى بالقضايا كالعكس وغيره **وتعريف**
القضية قول اى مركب وهو جنس شامل لجميع الاقوال التامة والناقصة
وقوله **يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب** فصل يخرج الاقوال
الناقصة والانشاءات كلها والمراد بالصادق ههنا قائل القول
المطابق حكمه للواقع والمراد بالكاذب قائل القول الغير المطابق حكمه
للواقع ثم شرع فى اقسام القضية فقال **وهى** اى القضية **شرطية** لانتسابها
الى الشرط **ان انحلت** القضية اى عادت **الى قضيتين** لا الى مفردين بالفعل
او القوة بعد حذف الرابط وهو ما يدل على الربط الحكمى بينهما كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا
فانا اذا حذفنا الرابط بقى الشمس طالعة والنهار موجود وهما قضيتان
ليستا بمفردين لا بالفعل ولا بالقوة والعدد زوج والعدد فرد وهما
ايضا قضيتان **والا** اى وان لم تنحل القضية الى قضيتين بعد حذف الرابط
بل تنحل الى مفردين بالفعل وبالقوة اى يمكن ان يعبر عن طرفيها بمفردين
ملاحظة نوعية الحكم **فحملية** لانتسابها الى الحمل كقولنا زيد قائم وقولنا

زيد قائم يضاده زيد ليس بقائم فاذا ادخل فالرابط بقي زيد قايم
وهما مفردان بالفعل وزيد قائم يضاده زيد ليس بقايم وهما ايضا مفردان
لكن بالقوة لانه يمكن ان يعبر عنهما بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم
بان يقال هذا ذاك او هو هو بخلاف الشرطية فانه لا يمكن ان يعبر عن
طرفيها بمفردين مع ملاحظة نوعية الحكم بقي ههنا اشكال وهو ان
القضية الشرطية غير مركب من القضيتين لان ادوات الشرط والعناد
اخرجت طرفيها عن ان يكونا قضيتين وكل ما هو مركب من غير
القضيتين انما ينحل الى غير القضيتين لا الى قضيتين لان انحلال القضية
الى ما منه تركيبها وزوال المانع لا يكفي وجود الشئ حتى يقال ان الادوات
كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد ويمكن ان يقال ان ما منه تركيب
القضية يعتبر تارة حال كونه واقعا في التركيب وتارة بدون التركيب
فيكون الشرطية مركبة من قضيتين باعتبار الثاني دون الاول فيصدق
انحلال القضية الشرطية الى القضيتين بناء على الاعتبار الثاني وان
لم يصدق بناء على الاعتبار الاول فالقضية الشرطية اما متصلة وهي
اي الشرطية المتصلة التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق
قضية اخرى سواء تحقق صدقهما او لا وسواء كان على طريق اللزوم
او لا وهي موجبة او لا صدقها اي سلب صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى وهي سالبة مثال الموجبة كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان فانه حكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير

صدق الانسانية ومثال السالبة كقولنا وليس ان كان هذا انسانا فهو
جماد فانه حكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية واما
شرطية منفصلة وهي اي الشرطية المنفصلة التي يحكم فيها بالتنافي اي
العناد بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي لا يجتمعان صدقا
ولا كذبا وتسمى منفصلة حقيقية موجبة كقولنا هذا العدد اما زوج او
فرد فانه حكم فيها بالعناد بين الزوج والفرد صدقا وكذبا معا او حكم
فيها بنفيه اي بنفي التنافي بين القضيتين صدقا وكذبا معا وتسمى منفصلة
حقيقية سالبة كقولنا ليس هذا اما ان يكون حيوانا او اسود فانه حكم
فيها بنفي المنافاة بين الحيوان والاسود في الصدق والكذب معا او حكم
فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في الصدق فقط اي دون الكذب
وتسمى منفصلة مانعة الجمع دون الخلو كقولنا هذا اما انسان او
فرس هذا مثال الموجبة واما السالبة فكقولنا ليس البتة هذا اما ان يكون شجرا
او لا يكون حجرا او حكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه في
الكذب فقط دون الصدق وتسمى منفصلة مانعة الخلو دون الجمع
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق هذا مثال الموجبة واما
السالبة فكقولنا ليس البتة زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق ذكر
الشيخ في الاشارات ان لغير الحقيقية اصنافا اخر غير مانعة الجمع والخلو
كقولنا رايت اما زيدا واما عمروا او العالم اما يعبد الله واما ينفع الناس
وبهذا ظهر بطلان ما قيل ان الشرطية المنفصلة +

محصورة بحكم الاستقراء في الاقسام الثلثة المذكورة وتسمية السوالب
باسامي الموجبات بناء على التشبيه في الاطراف لما فرغ عن تقسيم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الان في بيان اجزاء الحملية واقسامها
ولما كانت الحملية من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب قدم الحملية فقال
والقضية الحملية انما تتحقق باجزاء ثلثة احدها موضوع اعني محكوما
عليه كزيد في زيد قائم وثانيها محمول اعني محكوما به كقائم في المثال المذكور
وثالثها نسبة بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة لارتباط المحمول بالموضوع وهي قد تكون في صيغة
الكلمة ككان في قوله تعالى وكان الله عليما حكيما وقد يكون في صيغة الاسم
كهو في زيد هو عالم والمراد بالنسبة الحكمية الايجاب والسلب لا النسبة التي
هي موردهما ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي موردهما لان
اللفظ الدال عليها دال عليها والجزءان من القضية يعبران بعبارة واحدة
فصارا كجزء واحد من القضية فانحصرت الاجزاء في الثلثة والا فاجزاء
القضية اربعة لا ثلثة وفيه بحث لان لفظ هو وهي ونحوهما
ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على النسبة اصلا
وانما تدل على ما تقدم اذ ليس مدلول هو في قولنا زيد هو عالم الا زيدا
فلا يكون رابطة وان قيل ان هو في المثال المذكور ضمير فصل قلنا على
تقدير التسليم ان ضمير الفصل لا يدل على النسبة الحكمية بل على الفرق
ويمكن ان يجاب بان هو ههنا ليس مستعمل للكناية بل استعمل مكان

هست فی الفارسیة هکذا صرح الحکیم المحقق والفیلسوف المدقق ولما
فرغ عن بیان اجزاء الحملیة شرع فی تقسیمها باعتبار الرابط فقال وتسمی
القضیة ح ای حین اذ ذکرت فیها الرابط ثلثیة لاشتمالها علی
ثلثة الفاظ وقد یحذف الرابطة فی بعض اللغات ای لغة العرب
لشهادة القرائن الدالة علیها اذ یقولون زید کاتب ان قیل ان
الرابطة ههنا هی الحرکة الاعرابیة لانا اذا قلنا زید کاتب علی سبیل
التعداد لم یکن هناک ربط قلت لو کانت الحرکة الاعرابیة رابطة
لکان هو فی قولنا زید هو کاتب زایدا علی قدر الحاجة وقیل
یجب ذکر الرابط فی لغة العجم اذ لا یقولون زید نویسنده بل نویسنده
هست وانما قال فی بعض اللغات لعدم العلم بجواز حذفها
فی جمیع اللغات وتسمی القضیة حینئذ ثنائیة لاشتمالها علی
جزئین کزید عالم قال الامام فی الملخص القضیة التی محمولها کلمة
او اسم مشتق ثنائیة فی اللفظ ثلاثیة بالطبع لان النسبة مدلول
علیها تضمنا فذکرها یوجب التکرار لانه یصیر حینئذ هکذا زید
هو یکتب هو وزید هو کاتب هو ولا شک انه تکرار واجاب
عنه سراج الملة والدین محمد بن ابو بکر الارموی بان الکلمة او
الاسم المشتق دالة علی النسبة الی موضوع ما والرابط دال علی
النسبة الی موضوع معین فاین احدهما عن الاخر ثم شرع فی
تقسیم الحملیة باعتبار النسبة الحکمیة فقال وهی ای القضیة

الحملية موجبة ان كانت مشتملة على نسبة بها صح ان يقال ان
الموضوع محمول كقولنا الانسان حيوان وسالبة ان كانت مشتملة
على نسبة بها صح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول كقولنا الانسان
ليس بحجر والمراد بالصحة الجواز بمعنى الامكان فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا لا الصحة فى نفس الامر كما يتبادر اليه الفهم ثم شرع
فى تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فقال فموضوعها اى موضوع
الحملية ان كان شخصا معينا اى جزئيا حقيقيا سميت تلك القضية
مخصوصة وشخصية لكون موضوعها شخصا مخصوصا غير محتمل
للاشتراك كقولنا زيد عالم وان كان الموضوع كليا فان بين فيها
مقدار اى كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية اى حكم
على جميع الافراد او على بعضها سميت القضية محصورة لحصر
موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور واللفظ الدال عليه
اى على مقدار افراد الموضوع يسمى سورا لاحاطة الافراد كاحاطة
سور البلد وهى اى القضية المسورة المحصورة اربعة اقسام لانها
اما موجبة كلية ان حكم فيها بالايجاب على كل افراد الموضوع و
سورها اى سور الموجبة الكلية كل الافرادى لا المجموعى كقولنا كل
نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة كلية ان
حكم فيها بالسلب عن كل الافراد وسورها اى سور السالبة
الكلية لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ ولا واحد من الناس

بها دواما موجبة جزئية ان حكم فيها على بعض افراد الموضوع بالايجاب
وسورها اى سور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او
واحد منه انسان اى بعض افراده او واحد من افراده انسان واما
سالبة جزئية ان حكم فيها بالسلب عن بعض الافراد وسورها اى
سور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس فالاول السلب
الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس
والاول منهما قد يذكر للسلب الكلى والثانى بالعكس وليس السور
محصورا بما ذكر بل فى كل لغة سور مخصوص بها ومن حق السور ان يرد
على الموضوع لان الذى يحمل عليه الشئ قد يشك فى كون الحكم على كل افراده
او على البعض وقلما يتفق ذلك فى المحمول لان المراد منه المفهوم ولا تعدد
فيه حتى يشك اللهم الا اذا جعل المحمول افراده فاذا ورد السور على
المحمول فقد انحرف عن الموجب فسميت القضية ح منحرفة واقسامها
اربعة لان المحمول المسور اما جزئى او كلى وكيف ما كان فالموضوع
ايضا كذلك فتحصل اربعة اقسام بضرب الاثنين فى الاثنين
ومبحث المنحرفات طويل الذيل لا يليق استقصاؤه بهذا المختصر
وان لم يبين مقدار افراد الموضوع فان لم يصلح القضية لان
تقصد بها كلية او جزئية بان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع
مطلقة او مقيدة بالعموم سميت القضية التى حكم فيها على نفس
طبيعة الموضوع طبيعية والا اى وان صلحت القضية

٤٦

لان تقصد بها كلية او جزئية فمهملة اى سميت مهملة لاهمال بيان
كمية الافراد فيها مع الاحتمال كقولنا الحيوان جنس مثال القضية الطبيعية
فانه حكم فيها على طبيعة الحيوان من حيث انه عام وكقولنا الانسان
مقول والحيوان مقوم فانه حكم فيها على طبيعة الانسان والحيوان
مطلقا وكقولنا الانسان فى خسر مثال القضية المهملة والقضية
المهملة فى قوة الجزئية يعنى انهما متلازمان اذ متى صدق
الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس يعنى متى صدق
بعض الانسان فى خسر صدق الانسان فى خسر وذلك ظاهر فان قيل
بقى قسم اخر وهو ان يكون الحكم على الافراد والطبيعة معا قلنا ان بحثنا
فى القضايا المستعملة فى العلوم والقضية التى يكون الحكم
فيها على افراد الموضوع والطبيعة معا ليست منها كذلك اجيب فيه
بحث لان القضية الطبيعية ايضا غير مستعملة فى العلوم
فلم ذكره **فصل** فى العدول والتحصيل حرف السلب ان كان
جزءا من الموضوع فقط كقولنا اللاحى جماد او جزءا من المحمول فقط
كقولنا الجماد لا حى او جزءا منهما اى من المحمول والموضوع معا كقولنا
اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة الاولى معدولة الموضوع
والثانية معدولة المحمول والثالثة معدولة الطرفين موجبة كانت
تلك القضية وامثلتها قد مرت او سالبة كقولنا ليس اللاحى
بعالم وكقولنا ليس العالم بلا حى وكقولنا ليس اللاحى بلا

بل جماد وانما سميت معدولة لان حرف السلب وضعت فی الاصل

للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت لشئ كما في الموجبة

المعدولة الموضوع او يثبت هو لشئ كما في الموجبة المعدولة المحمول

او يسلب عنه شئ كما في السالبة المعدولة الموضوع او يسلب عن شئ

كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل عن موضعه الاصلی وان

لم يكن حرف السلب جزء لشئ منهما ای من المحمول والموضوع

سميت القضية محصلة ان كانت موجبة كقولنا زيد كاتب وسميت

بسيطة ان كانت القضية سالبة لانها بسيطة بالنسبة الى السالبة

المعدولة كقولنا الحی ليس بجماد وبعضهم يسمونها محصلة موجبة كانت

او سالبة لتحصيل طرفيها والاعتبار بالايجاب ای بايجاب القضية

والسلب ای بسلب القضية بالنسبة لا بطرفيها يعنی ان كانت النسبة

ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف

وجودية وعدمية فان قولنا كل ما ليس بحی فهو عالم موجبة

لانه حكم فيها بثبوت اللاعالمية على ما صدق عليه انه ليس بحی مع ان

طرفيها عدميان لوجود حرف السلب فيهما وقولنا لا شئ من المتحرك

بساكن سالبة لانه حكم فيها بسلب السكون عن كل ما صدق عليه

المتحرك مع ان طرفيها وجوديان لعدم حرف السلب فيهما وفی هذا المثال

اشارة الى ان المراد بعدمية الاطراف كون حرف السلب جزء من لفظها

لا ان يكون العدم معتبرا فی مفهومها فهذه اربعة قضايا

موجبة محصلة وسالبة محصلة وموجبة معدولة وسالبة معدولة ولا
التباس في القضايا الاربع معنى ولفظا الا بين البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول فانهما يلتبسان لفظا لوجود حرف السلب فيهما مع جواز ان
يكون جزءا من المحمول فتكون القضية موجبة معدولة المحمول و
جواز ان لا يكون جزءا منه فتكون القضية بسيطة كقولنا زيد ليس
بكاتب فلذا قال والفرق بين البسيطة والموجبة المعدولة المحمول اما في
المفهوم فما تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع والسالبة بالانتزاع
واما في المادة فبان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة واما
في اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب هست وفي السلب
نيست وفي لغة العرب اما في الثلاثية اي التي ذكرت فيها الرابطة
فبانها اي القضية موجبة معدولة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب كقولنا زيد هو ليس بكاتب لان الرابطة تربط ما بعدها
بالموضوع فيربط حرف السلب وما معها به فيكون ايجابا وسالبة
بسيطة ان اخرت الرابطة عنها اي عن حرف السلب كقولنا زيد
هو ليس بكاتب لان من شان حرف السلب ان يسلب الرابط الذي
بعده فيكون سلبا واما الفرق بينهما في القضية الثنائية وهي
التي لم يذكر فيها الرابطة فبالنية يعني ان نوى ربط السلب يكون
موجبة وان نوى سلب الربط يكون سالبة ويفهم من ظاهر
العبارة ان هذا فرق لفظي وليس كذلك او بالاصطلاح على

تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول كقولنا الحي غير جماد او لا
جماد وتخصيص لفظ ليس بالسلب البسيط كقولنا الحي ليس بجماد و
بالعكس وهو تخصيص لفظ غير ولا بالسلب البسيط ولفظ ليس
بالايجاب المعدول وقيل الفرق بينهما بان الموجبة المعدولة هي التي
محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ وقت الحكم
والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شانه ان يكون له ذلك
الشئ في ذلك الوقت فعدم اللحية عن انسان في سن اللحية ايجاب
معدول وعن الطفل والمرءة سلب محصل وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه ان يكون له ذلك الشئ في وقت
من اوقات الحكم او قبله او بعده والسالبة عدم شئ عما من شانه
ان لا يكون له ذلك في وقت من الاوقات فعلى هذا يكون عدم اللحية
من الطفل ايجابا عدوليا ومن المرءة سلبا محصلا وقيل الموجبة المعدولة
هي التي محمولها عدم شئ عما من شانه او من شان نوعه او جنسه القريب
ان يكون له ذلك الشئ والسالبة المحصلة عدم شئ عما ليس من شان نوعه
ولا من شان جنسه القريب ان يكون له ذلك الشئ فعدم اللحية من
المرءة والجماد ايجاب معدول وعدم اللحية عن الشجر سلب محصل
ثم شرع في تقسيم القضية باعتبار الجهة فقال **فصل** في القضايا
الموجهة واعلم ان كل نسبة بين الموضوع والمحمول ايجابية كانت
او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام و

مقابلتيهما ونحوهما وسميت تلك الكيفية في نفس الامر مادة القضية
وعنصرها واللفظ الدال عليها وحكم العقل بها يسمى جهة ونوعا
القضية التي ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة
والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة احرف والتي لم تذكر فيها الجهة
تسمى مطلقة والقضايا الموجهة كثيرة لكن التي جرى الاصطلاح
اي اصطلاح المنطقيين بالبحث عنها اي عن القضايا الموجهة وعن
احكامها من العكس والتناقض والانتاج ثلث عشرة قضية بعضها
بسيطة بالنسبة الى المركبات وبعضها مركبة اما البسائط وهي
التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
اوسلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اي لا يكون فيها
الا حكم واحد ايجابا اوسلبا فستة الاولى الضرورية المطلقة وهي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة
سلبه اي سلب المحمول عنه اي الموضوع هذا في السالبة ما دام ذات
الموضوع اي ما يصدق عليه الموضوع موجودا في الخارج او في الذهن فلا
ينتقض بقولنا لا شيء من الممتنع بموجود ولا يرد النقض بالقضية
الممكنة الخاصة التي محمولها الموجود لان الضرورة ههنا انما تتحقق
بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وبينهما بون
بعيد كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان هذا مثال الموجبة
وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر هذا مثال السالبة

وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد
الضرورة فيها بشيء الثانية الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع هذا في الموجبة او حكم فيها بدوام سلبه اي سلب
المحمول عنه عن الموضوع هذا في السالبة ما دام ذاته اي ذات الموضوع موجودا
خارجا وذهنا وقد مر مثالها ايجابا وسلبا في الضرورية المطلقة وهو
قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وهي اعم من الضرورية
المطلقة مطلقا لان الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسبها
من غير عكس كلي لان معنى الضرورة امتناع انفكاك النسبة ومعنى
الدوام شمول الازمنة والاوقات فمتى تحقق الاول تحقق الثاني من غير
عكس كلي لجواز ان يكون دائما ولا يمتنع انفكاكها والمراد بكون الدائمة
اعم من الضرورية ان علة الدوام غير ملحوظة بها للحاكم فلا يحكم بالضرورة
فلا يرد ما قيل ان الدائمة يجب ان يكون مساوية للضرورية لان دوام ثبوت
المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع
ضروريا بالدوام علته فافهم وانما سميت دائمة لاشتمالها على الدوام والمطلقة
لما مر الثالثة المشروطة العامة وانما سميت مشروطة لاشتمالها على
شرط الوصف وعامة لانها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء في
المركبات وهي اي المشروطة العامة التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع هذا في الموجبة او بضرورة سلبه اي سلب
المحمول عنه اي عن الموضوع هذا في السالبة بشرط وصفه اي

وصف الموضوع اى يكون للوصف مدخل فى الضرورة كقولنا

بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا هذا مثال الموجبة

فان تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف

الكتابة وبالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا

هذا مثال السالبة فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب

ضرورى بشرط اتصافه بالكتابة وقد تطلق المشروطة العامة على

القضية التى يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه

مادام وصف الموضوع موجودا اى يحكم فيها بضرورة الثبوت او

السلب فى جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنوانى فى النسبة

بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى مادة

الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما

لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق

الاولى بدون الثانية فى مادة تكون المحمول ضروريا للذات بشرط

وصف مفارق كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فان

تحرك الاصابع ضرورى لذات الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة لا فى

جميع اوقات الكتابة وصدق الثانية بدون الاولى فى مادة

الضرورة الذاتية اذا كان العنوان وصفا مفارقا كقولنا كل كاتب

حيوان بالضرورة والمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية

والدائمة من وجه لتصادقهما فى مثل قولنا كل انسان حيوان بالضرورة

٥٣

اودائما ومادام انسانا وصدقهما دونها فى مثل قولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة اودائما وصدقهما دونهما فى المثال المذكور
فى المتن واما بالمعنى الثانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه كلما
ثبتت الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبتت فى جميع اوقات
الوصف من غير عكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة
الضرورية المطلقة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الدائمة المطلقة
الخالية عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة حيث تكون الضرورة
فى جميع اوقات الوصف ولا يكون الدوام فى جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة سميت عرفية لان العرف العام يفهم هذا
المعنى من السالبة كقولنا لا شئ من النائم بمستيقظ فانه يفهم منه
العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما وعامة
لكونها اعم من الخاصة وهى اى العرفية العامة التى يحكم فيها
بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبه اى سلب المحمول
عنه اى عن الموضوع بشرط وصفه اى الوصف العنوانى للموضوع
اى بشرط اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى وقد مر
مثالها ايجابا وسلبا فى المشروطة العامة فلا حاجة الى الاعادة
وهى اعم مطلقا من المشروطة العامة لانه متى ثبتت الضرورة
بحسب الوصف ثبت الدوام بحسبه من غير عكس ومن
الدائمتين لانه متى ثبتت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات

قوله كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا ١٢ جلال رحمه الله

الذات ثبت الدوام في جميع اوقات الوصف من غير عكس الخامسة

المطلقة العامة وهي القضية التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او

سلبه اي سلب المحمول عنه اي عن الموضوع بالفعل كقولنا بالاطلاق

العام كل انسان متنفس وكقولنا به اي بالاطلاق العام لا شيء

من الانسان بمتنفس وانما وقع الاصطلاح على تسمية هذه

القضية بالمطلقة مع انها في الاصل عبارة عن القضية التي يتعرض

فيها لحكم الايجاب والسلب فقط من غير التقييد بالفعل والجهة

باعتبار غلبة الاستعمال وتسارع الفهم الى النسبة الفعلية

عند الاطلاق لغة وعرفا ولا امتناع في تسمية المقيد باسم

المطلق عند غلبة الاستعمال وانما عد المطلقة في الموجهات

مجازا كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات لان الفعل

ليس كيفية للنسبة لانتفاء التغاير بينه وبين الحكم وانما

سميت عامة لكونه اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة

وهي اعم مطلقا من الدائمتين والعامتين لانه متى تحقق دوام

النسبة بحسب الذات او الوصف تحقق فعليتها من غير عكس

السادسة الممكنة العامة وهي القضية التي يحكم فيها اي في تلك

القضية بارتفاع اي بسلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن

الجانب اي الطرف المخالف للحكم يعني ان كان الحكم بالايجاب كان

معناه سلب ضرورة السلب وان كان الحكم بالسلب كان

معناه سلب ضرورة الایجاب مثال الموجبة کقولنا بالامکان العام
کل نار حارة فان معناه ان سلب الحرارة عن النار لیس بضروری و
مثال السالبة کقولنا به ای بالامکان العام لا شئ من الحار بباد
فان معناه ان ایجاب البرودة للحار لیس بضروری فهی اعم من جمیع
القضایا وذلک ظاهر لا سترة له واما القضیة المرکبة وهی ای القضیة
المرکبة التی حقیقتها ای معناها ترکیبت من قضیتین احدهما مذکورة
صریحا والاخری غیر صریح اما بلفظ اخر یدل علیه اصطلاحا
کاللادوام واللاضرورة بحجر الاعتبار کما فی الامکان الخاص فلا یرد
ما اورد علی المصنف انه یلزم من ذلک ان یکون المرکبة من قضیتین
قضیة مرکبة بل اذا جمعنا سوالب وموجبات متحدة الموضوع
تکون ذلک القضیة مرکبة ولیس کذلک مخالفتی الکیفیة
ای الایجاب والسلب موافقتی الکمیة ای الکلیة والجزئیة معتبر
ایجابها ای القضیة المرکبة وسلبها بالقضیة الاولی المذکورة
صریحا لا الثانیة المذکورة اجمالا یعنی ان القضیة الاولی
ان کانت موجبة فالقضیة المرکبة موجبة وان کانت
سالبة فسالبة فسبع الاولی المشروطة الخاصة وهی ای المشروطة
الخاصة المشروطة العامة مع زیادة قید اللادوام بحسب
الذات دون الوصف والا یلزم التناقض وانما لم
یقید بقید اللادوام الازلی واللاضرورة

٥٦

الازلية لان البحث في القضايا المشهورة كثيرة الاستعمال والقضايا
المقيدة بالقيدين المذكورين ليست منها واللادوام عندهم عبارة
اي معتبرة عن مطلقة عامة موافقة للاولى في الموضوع والمحمول في
الكم ومخالفة لها في الكيف فالقضية المشروطة الخاصة ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فتركيبها اي
المشروطة الخاصة من موجبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية
المركبة ومن سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات
وان كانت اي المشروطة الخاصة سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل
كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فمن سالبة اي فهي مركبة
من سالبة مشروطة عامة وهي الجزء الاول من القضية المركبة ومن موجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام بحسب الذات وهو مباينة
للدائمتين واخص من المشروطة العامة ومن الباقي الثانية
العرفية الخاصة وهي اي العرفية الخاصة هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي اي العرفية الخاصة ان
موجبة كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لا دائما فتركيبها اي تركيب العرفية الخاصة من موجبة عرفية عامة
وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم

اللادوام كقولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فتركيبها اى العرفية الخاصة من سالبة عرفية
عامة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام
كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام ومثالها
اى مثال العرفية الخاصة ايجابا وسلبا قد مر فى المشروطة الخاصة
بعينه الا ان الضرورة تبدل بقولنا دائما وهى اعم من المشروطة
الخاصة لان متى ثبت الضرورة بحسب الوصف لا دائما ثبت الدوام
بحسبه لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين ضرورة تقيدها
باللادوام المنافى للدوام واعم من وجه من المشروطة العامة
لصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة فى مادة الضرورة
الذاتية كقولنا بالضرورة كل انسان ناطق ما دام انسانا وصدق
العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة فى مادة الدوام الصرف
بحسب الوصف وصدقهما معا فى مادة المشروطة الخاصة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما واخص
من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لكونها
اعم من العرفية العامة الثالثة الوجودية اللاضرورية وهى اى
الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب
الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقيدها

المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا الوجودية
اللاضرورية بحسب الوصف من القضايا المشهورة الكثيرة الاستعمال ولم
يعدوها منها واللاضرورة عندهم عبارة اى معبرة عن ممكنة
عامة مخالفة للجزء الاول في الكيف موافقة له في الكم
فالوجودية اللاضرورية ان كانت موجبة كقولنا كل انسان
ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك
بالامكان العام فهى موجبة اى فتركيبها من موجبة مطلقة عامة
وهى الجزء الاول وسالبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وان
كانت اى الوجودية اللاضرورية سالبة كقولنا لا شئ من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة اى كل انسان ضاحك بالامكان
العام فهى سالبة اى فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء
الاول وموجبة ممكنة عامة وهى مفهوم اللاضرورة وهى اعم مطلقا من
الخاصتين لان صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما
يستلزم صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس وصبا ثمة
للضرورية ضرورة تقييدها باللاضرورة المنافية للضرورة واعم
من الدائمة من وجه لصدقهما معا في مادة الدوام الصرف الخالى
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في
مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لصدقها في
مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة

قوله مخالفة للجزء الاول في الكيف اى ان كان الجزء الاول ايجابا كانت سلبا وبالعكس ... والضرورة عبارة عن سلب الضرورة ... فان سلب الضرورة عن جانب الايجاب ... سلب الضرورة عن جانب السلب ... امكان عام ... الجزء الاول ... لانها ... الضرورة ... عن الخاصتين ... الوصف ... بحسب الوصف ... الخاصة والعرفية الخاصة ... مطلقة ... فعلية النسبة اى فى الوجودية ... اللاضرورية ... منه ... قوله للضرورية ... اى المطلقة ... اى الدوام الصرف ... نحو كل فلك متحرك لا بالضرورة

الذاتية وبالعكس فی مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة
العامة لان المقيد اخص من المطلق ومن الممكنة العامة لانها اعم من
المطلقة العامة الرابعة من المركبات الوجودية اللادائمة وهی ای
الوجودية اللادائمة هی المطلقة العامة مع زيادة قيد اللادوام
بحسب الذات وهی ای الوجودية اللادائمة سواء كانت موجبة
او سالبة فهی مطلقتان ای فتركيبها من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخری سالبة ومثالها ما مر فی الوجودية اللاضرورية
غير انك تبدل قولك لا بالضرورة بقولك لا دائما كقولك كل انسان
ضاحك بالفعل لا دائما ولا شیء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما وهی اخص من الوجودية اللاضرورية لان صدق المطلقتين
يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم من الخاصيتين
لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلی اعم من الضرورة والدوام
الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظاهر واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع فی مادة المشروطة الخاصة والافتراق فی مادة
الدوام الذاتی ومادة اللادوام الوصفی واخص من المطلقة والممكنة
العامتين وهو ظاهر الخامسة الوقتية وهی ای الوقتية التی يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ای عن الموضوع
فی وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيد بقيد
اللادوام بحسب الذات فهی ای الوقتية ان كانت موجبة

كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس
لا دائماً فمن موجبة اى فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء
الاول البسيطة الغير المعدودة في البسايط وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام يعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف باطلاق
العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائماً فمن سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة
عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل قمر منخسف باطلاق العام
وهي اخص من الوجوديتين لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت
معين مع اللادوام بحسب الذات صدق الاطلاق مع اللادوام
واللاضرورة من غير عكس ومن الخاصتين من وجه لصدق الجميع في
مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف ضروريا
بالذات بحسب وقت ما كقولنا كل منخسف مظلم ما دام منخسفا
وصدقهما بدون الوقتية اذ لم يكن الوصف ضروريا بالذات للموضوع
في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق
الضرورة ولا الدوام بحسب الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما اذ يمتنع ان يصدق ان الانخساف
دائم ما دام القمر قمرا وذهب بعضهم الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا
من الوقتية لامتناع صدق المشروطة الخاصة بدونها لانه
متى صدقت الضرورة بشرط الوصف ما دام الوصف لا دائما

صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما فيصدق في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة في وقت الكتابة ولا يخفى فساده ومنشاءه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف وقد حققناه فلا تغفل عنه نعم اذا فسر المشروطة الخاصة بالضرورة ما دام الوصف فيكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس كلي ومن العامتين ايضا من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة لكذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف كالانخساف للقمر ومباينة للدائمتين واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر السادسة القضية المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه اي عن الموضوع في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين لا بمعنى انه يعتبر عدم التعيين لاستحالته مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فمن موجبة منتشرة مطلقة وهي بسيطة غير معدودة في البسائط وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي قولنا لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق

العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في
وقت ما لا دائما فمن سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة التي
هي مفهوم اللادوام وهي قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي
اعم من الوقتية حيث لم يعتبر فيها تعيين الوقت وهي كالوقتية في
النسبة الى البواقي والسابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع
الضرورة المطلقة اي الذاتية عن جانبي الوجود والعدم جميعا اي
ثبوت الحكم ولا ثبوته وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان وسلب
الكتابة عنه ليس بضروريين او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا
شيء من الانسان بكاتب فمن ممكنتين عامتين موجبة وسالبة
ولا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى لان كلتا هما عبارة عن
سلب الضرورة عن الطرفين بل هو في اللفظ فقط لان في الموجبة الايجاب
صريحي والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي اعم مطلقا من
سائر المركبات واخص من الممكنة العامة وهو ظاهر واعم من وجه
من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة
الوجودية اللاضرورية ان كان ثبوت المحمول للموضوع دائما
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكنة بالفعل وبالعكس
في مادة الضرورة الذاتية ومباينة للضرورية وهو ظاهر **واعلم**
ان المعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق

بعضها على بعض فلا يرد ما ورد من ان القضايا لا يصلح صدق

بعضها على بعض فما معنى اعتبار النسب فيها فهذا اذا اعتبر النسب

بحسب مواد الموجهات اما اذا اعتبرت بحسب المفهومات فيجري

فيها التصادق تامل ثم تامل والله الهادي الى سبيل الرشاد ولما

فرغ عن بحث الحمليات واقسامها شرع في اقسام الشرطيات فقال

فصل في الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما لتقدمه غالبا وقيل

لتقدمه ولو كان حكما كما في صورة تاخر الشرط لفظا كقولنا النهار

موجود ان كانت الشمس طالعة والجزء الثاني منها يسمى تاليا لانه

يتلو اي يتبع المقدم غالبا وهي اي القضية الشرطية متصلة لزومية

ان كان صدق التالي اي ان كان الحكم بصدق التالي فيها على تقدير

صدق المقدم لزوما اي لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضايف

واتفاقية ان كان ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم

بمجرد الاتفاق اي بمجرد توافق الطرفين على الصدق من غير ملاحظة

علاقة تقتضي ذلك وبهذا ينحل ما اورد ههنا تامل كقولنا ان كان

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فان العلاقة ههنا غير ملحوظة ومنظورة

اليها في نظر الحاكم ومنفصلة اما حقيقية ان حكم فيها بالتنافي

بين جزئيها في الصدق والكذب معا اي بامتناع اجتماعهما

في الصدق والكذب معا اي لا يصدقان ولا يكذبان على ما هو

حقيقة الانفصال كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد بمعنى ان

تعدد الواحد لا يجوز ان يكون زوجا وفردا معا ولا يجوز ان ينتفي كونه
زوجا وفردا معا واما مانعة الجمع ان حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في
الصدق فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما في
الكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فان الشجر والحجر لا يجتمعان فلا
يجوز ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا واما مانعة الخلو ان حكم
فيها به اي بالتنافي بينهما اي بين جزئيها في الكذب فقط اي من غير
التنافي في الصدق فيجوز اجتماعهما في الوجود كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر او لا يغرق فان الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجودا
لكنهما لا يجتمعان عدما لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم
الغرق وسالبة كل واحد من هذه القضايا اي المتصلة اللزومية والاتفاقية
والمنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تثبت برفع ما حكم
به في موجباتها فان السالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية
ما حكم فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وعلى هذا فقس ثم اشار الى
تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة والمخصوصة بحسب انقسام
القضية الحملية اليها لان الاوضاع في الشرطية كالافراد في الحملية
فقال اعلم ان الكلية الشرطية اي كون الشرطية كلية ان يكون التالي
لازما في المتصلة اللزومية او معاندا في المنفصلة العنادية للمقدم
متعلق بقوله معاندا او لازما على تقدير التنازع وكذا الحال
في قوله على جميع التقادير اي الاوضاع التي لا تنافي مقدمية المقدم

ای یمکن حصول المقدم علیها سواء کانت محالۃ فی انفسها کقولنا کلما
کان الفرس انسانا کان حیوانا فان معناہ ان لزوم حیوانیۃ الفرس
ثابت لانسانیۃ الفرس مع جمیع الاوضاع التی یمکن اجتماعها مع انسانیۃ
الفرس من کونہ ضاحکا او کاتبا او ناطقا الی غیر ذلک وھی محالۃ فی انفسھا
اولا کقولنا کلما کان زید انسانا فھو حیوان فمعناہ ان لزوم حیوانیۃ
زید لانسانیتہ ثابت مع کل وضع یمکن ان یجامع انسانیۃ زید من کونہ
قائما او قاعدا او کاتبا الی غیر ذلک وھی ممکنۃ فی انفسھا وجزئیتھا
ای جزئیۃ الشرطیۃ ای کون الشرطیۃ جزئیۃ ان یکون التالی کذلک ای
مثل ذلک التالی ای لازما او معاندا للمقدم علی بعض ھذہ التقادیر
ای الاوضاع التی لا ینافی مقدمیۃ المقدم وخصوصیتھا ای
خصوصیۃ الشرطیۃ ان یکون کذلک ای مثل ذلک التالی ای لازما
او معاندا علی وضع معین واھمالھا باھمال الاوضاع و
الامثلۃ غیر خافیۃ فسور الموجبۃ الکلیۃ فی الشرطیۃ المتصلۃ کلما
ومھما ومتی نحو کلما ومھما ومتی کانت الشمس طالعۃ
فالنھار موجود وسور الموجبۃ الکلیۃ فی الشرطیۃ المنفصلۃ دائما
نحو دائما اما ان یکون الشمس طالعۃ او لا یکون النھار موجودا وسور
السالبۃ الکلیۃ فیھما ای فی المتصلۃ والمنفصلۃ لیس البتۃ
نحو لیس البتۃ اذا کانت الشمس طالعۃ فاللیل موجود ولیس
البتۃ اما ان یکون الشمس طالعۃ واما ان یکون اللیل موجودا و

وسور السالبة الجزئية فيهما اى فى المتصلة والمنفصلة قد لا يكون
نحو قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا و
قد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس
مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة واهمالها اى اهمال
القضية الشرطية بلفظ لو اى بادخال لفظ لو وان واذا فى المتصلة
واما واو فى المنفصلة فان قيل لفظة مهما لا يصلح ان يكون سور الكلية
المتصلة لانها موضوعة لعموم الافراد قلنا ان مهما وان كانت
بحسب اللغة موضوعة لعموم الافراد لكنهم نقلوها الى عموم
الاوضاع فجعلوها سور الكلية المتصلة ولما توقف بعض براهين
العكوس على التناقض قدمه فقال **فصل** فى التناقض ثم اورد
تعريف ماهية تناقض القضايا لانه المقصود بالنظر فقال وهو اختلاف
قضيتين واحترز به عن اختلاف غير القضيتين كالمفردين
وكالمفرد والقضية والاولى ان يقال ان قوله قضيتين و قوله
بالسلب والايجاب تحقيق لمفهوم التناقض فان الحيثية المذكورة
بعده يغنى عنه لان اختلاف غير القضيتين والاختلاف بغير
الايجاب والسلب لا يكون بهذه الحيثية وقوله بحيث يقتضى يخرج
الاختلاف الغير المقتضى وقوله لذاته يخرج الاختلاف
المقتضى لا لذاته لان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة لا لذاته

بل بواسطة او بخصوص المادة وما قيل انه حصل الاحتراز عن الاول
بقوله بالسلب والايجاب ممنوع واختلفوا في ان التناقض متى يتحقق
فقال القدماء انه انما يتحقق بعد اشتراك القضيتين في ثماني وحدات
واكتفى بعضهم بثلاث وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة
الزمان زعما منه انه وحدة الشرط والجزء والكل داخلة تحت وحدة الموضوع
ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول
واكتفى المتاخرون بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول زعما منهم
ان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط والكل والجزء ووحدة المحمول
يندرج فيها الوحدات الباقية والمصنف اكتفى بوحدة النسبة الحكمية
فقال ولا يتحقق اي التناقض بين القضيتين الا باتحاد النسبة الحكمية
بينهما حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه الايجاب هذا فان القول
ما قاله **فصل** في العكس المستوي يسمى مستويا لحصول المساوات
بين القضيتين وعكسها في الصدق والكيفية وهو كما يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل كذلك يطلق على نفس التبديل والى
هذا اشار المص بقوله وهو اي العكس المستوي عبارة اي معبرة عن
جعل احد طرفي القضية في الذكر مكان الطرف الاخرى جعلا له تاثير
في المعنى فلا يكون قولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او زوجا عكسا
لقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا والقول بالتغاير ممنوع
ومن يقول بجريان العكس بينهما يحمل الجعل على الاطلاق مع بقاء الصدق

اى لزومه على تقدير وجوده ولا يشترط الصدق فى الواقع اى لوكان
الاصل صادقا كان العكس ايضا صادقا فكل انسان حجر يلزمه بعض
الحجر انسان مع كذبهما اذ ملازمة عكس القضية لا يفتقر فى تحققها
الى صدق الطرفين فى الواقع وانما اعتبر بقاء الصدق لانه يمتنع صدق
الملزوم مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز لزوم الصادق
الكاذب والكيفية اى الايجاب والسلب اى ان كان الاصل موجبا كان
العكس كذلك وان كان سالبا كان كذلك لان العكس لازم من لوازم
الاصل لا يجرى التخلف بينهما بخلاف الموجب والسالب فانه يجرى
التخلف بينهما فظاهر التعريف لا يخلو عن اختلال وقد اشرنا الى دفعه تامل
فاما الكمية اى الكلية والجزئية فلا تبقى فى الموجبات لانها
اى الموجبات لا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع
وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام بل تنعكس جزئية وكون
كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق ممنوع كقولنا كل انسان
حيوان فلا تنعكس كلية لكذب كل حيوان انسان بخلاف السوالب
لانها اى السوالب تنعكس سالبة كلية كقولنا لا شئ من الانسان
بحجر فانه ينعكس كلية لانه يصدق لا شئ من الحجر بانسان **فصل**
فى عكس النقيض وجه التسمية عند المتقدمين ظاهر واما عند المتاخرين
فبالنظر الى الجزء الثانى عن الاصل وهو اى عكس النقيض عند المتقدمين
عبارة عن تبديل كل من طرفى القضية بنقيض الاخر اى جعل

نقیض الثانی ولا نقیض الاول ثانیا مع بقاء الصدق والکیف بحاله کما یقال فی عکس نقیض قولنا کل انسان حیوان کل لا حیوان لا انسان وعکس النقیض عند المتاخرین عبارة عن جعل نقیض الجزء الثانی من اصل القضیة الجزء الاول وجعل عین الجزء الاول من اصل القضیة الجزء الثانی مع مخالفة الاصل فی الکیف ای الایجاب و السلب وموافقته ای الاصل فی الصدق کما یقال فی عکس نقیض قولنا کل انسان حیوان لا شیٔ مما لیس بحیوان بانسان والفرق بینهما ای بین قولی المتقدمین والمتاخرین یعرف فی المطولات وان اردت تعریفه فعلیک التشمیر من ساق الجد فی تحصیل هذا الفن **فصل** فی تعریف القیاس و تقسیمه ولما کان التعریف مقدما علی التقسیم ابتدأ بالتعریف فقال فهو ای القیاس عندهم ثم القیاس فی الحقیقة هو القول المعقول لانه هو المقصود والمطلوب وتسمیة القول المسموع قیاسا مجازا فیجب ان یکون المراد بقوله قول مؤلف القول المعقول ان ارید تعریف ما هو قیاس حقیقة وهو القیاس المعقول واعم من ان یکون ملفوظا او معقولا ان ارید دخول ما هو قیاس مجازا والملفوظ ان ارید تعریف ما هو قیاس مجازا فقط وهو القیاس الملفوظ والمراد من قضایا ما فوق الواحدة فیخرج القضیة الواحدة المستلزمة لعکسها او عکس نقیضها فلا ینتقض التعریف بقولنا فلان یطوف باللیل فهو سارق وقولنا لما کانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان کلا منهما قضیة واحدة

مستلزمة لقضية اخرى ومع هذا قياس لانا لانسلم ان قولنا فلان يطوف
بالليل وحده يستلزم لقولنا فهو سارق بل مع قولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق ولانسلم ايضا ان قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قضية واحدة مستلزمة لقضية اخرى لان كلمة لما دالة على
الاتصال والوضع فيكون بالحقيقة مركبة من قضيتين وقوله متى
سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مقبولة صادقة
في نفس الامر فيشمل القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم عنه
اي عن ذلك القول المؤلف يخرج ما يستلزم قولا آخر بخصوص المادة كما
في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شيء
من الانسان بجماد لكن بخصوص المادة لا من نفس القضايا وايضا يخرج
الاستقراء الغير التام والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم
عنهما شيء لكونهما ظنيين يمكن تخلف مدلوليهما عنهما ولم يؤنث الضمير
ليعود الى القضايا لينبه بذلك على ان هيئة التاليف دخلا في الانتاج
وان المطلوب لا يحصل من تلك القضايا الا مع الهيئة المخصوصة وقوله
لذاته احتراز عما يلزمه قول آخر بواسطة مقدمة اجنبية او بواسطة مقدمة
في قوة المذكورة وقوله قول آخر اي مغاير لكل واحدة من المقدمتين
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين والا لزم ان يكون
كل قضيتين فرضنا قياسا وليس بقياس والمقدمة في قولنا ان كان ا ب
ولكن ا ب وليس ج د بل لزومه لا ب وفي قولنا كل ج ب

وكل ب ب فكل ج ب ينتج ج ب بل هو موصوف
بوصف خصوصية التاليف فلا يرد النقض مع ان الحق ان الاخير
ليس بقياس و لقائل ان يقول المراد من القضايا القضايا بالفعل او الاعم
فان اريد الاول لزم ان لا يكون نحو قولنا كل متغير حادث قياسا
وقد اجمعوا على انه قياس محذوف الصغرى وان اريد الثانى لزم ان
يكون القضية المركبة بالقياس الى العكس قياسا لانها وان كانت قضية
واحدة بالفعل لانها اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد
التركيب الا قضية لكنها قضايا بالقوة **واعلم** انه انما سمى القياس
قياسا لانه جعل فيه النتيجة المجهولة مساوية للمقدمتين فى المعلومية و
لما فرغ عن تعريف القياس شرع فى تقسيمه فقال **وهو اى القياس** على
قسمين **استثنائى** يسمى استثنائيا لاشتماله على الاستثناء **ان كان**
عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اى فى القياس بالفعل وانما قيد بالفعل
لان ذكر النتيجة فى القياس الاقترانى حاصل بالقوة ايضا لكونه مشتملا
على اجزاء النتيجة ومعنى كون النتيجة مذكورة بالفعل فى القياس انها
باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة فى القياس وان عرض
عليها ما يخرجها عن كونها قضية وعن احتمال لازمها وبهذا
يحل ما اوردوا ان الاشتمال ينافى وجوب المغايرة وان النتيجة
لو كانت بعينها مذكورة فى القياس لكان العلم بالنتيجة مقدما على
القياس وان نقيضها لو كان بعينه مذكورا فى القياس لكان التصديق

بنقيض النتيجة مقدما على القياس فلا يتصور التصديق بها كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكنها طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهي قوله
فالنهار موجود مذكورة بعينها فيه اي في القياس هذا ان استدركت
عين المقدم ولو استدركت بنقيض التالي وقلت لكنه ليس بموجود
ينتج انها ليست بطالعة فنقيضها وهو انها طالعة مذكورة فيه بالفعل
واقتراني وسمي به لاقتران الحدود فيه بعضها بالبعض اعني الاصغر
والاكبر والاوسط ان لم يكن كذلك اي ان لم يكن النتيجة ولا نقيضها
مذكورة فيه بالفعل كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس
فكل انسان حساس فليست النتيجة ولا نقيضها مذكورة فيه بالفعل
وان كانت مذكورة فيه بالقوة والضابطة في الاستثنائي ان
استثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم هذا في المتصلة اللزومية واما في المنفصلة فان كانت
حقيقية فاستثناء عين كل ينتج نقيض الاخر واستثناء نقيض كل
ينتج عين الاخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء عين كل ينتج نقيض
الاخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر
والامثلة غير خافية والاستثنائي على نوعين متصل ان كانت الشرطية
المذكورة فيه متصلة ومنفصل ان كانت منفصلة والاقتراني
ايضا على نوعين حملي ان كان تاليفه من الحمليات الصرفة وشرطي ان
اشتمل على الشرطية واذا عرفت هذا اي ما ذكر من تعريف القياس

وتقسيمه فاعلم ان موضوع النتيجة في القياس الاقتراني يسمى اصغر

لانه في الغالب اخص فيكون اقل افرادا ويسمى محمولها اكبر لانه اعم فيكون

اكثر افرادا ويقال ان المحمول محط الفائدة فبالحرى ان يسمى اكبر والموضوع

ليس بمحط الفائدة فيسمى صغرى وقد نوقش على الاول بان الاخص اكثر اجزاء

وان كان اقل افرادا والاعم اقل اجزاء وان كان اكثر افرادا هذا يوجب

التسمية بالعكس واجيب بان الاعتبارات لا تصح المناقشة فيها و

القضية التي فيها الاصغر تسمى صغرى لاشتمالها على الاصغر والقضية التي

فيها الاكبر تسمى كبرى لاشتمالها على الاكبر والمكرر بين الاصغر و

الاكبر حدا اوسط لتوسطه وصيرورته واسطة تجمع بينهما ومعنى قولنا

كل مثلث شكل وكل شكل كذا ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه مفهوم

الشكل وكل ما يصدق عليه مفهوم الشكل فهو كذا وليس معناه ان

كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فان بطلانه ظاهر فلا

يتوجه النقض بان الحد الاوسط اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم واذا وقع

موضوعا فالمراد به الذات فلا يكون الحد الاوسط في الاول والرابع

مكررا ويسمى الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين

الاخيرين وهما الاصغر والاكبر شكلا وهي اي الاشكال اربعة لان

الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى كقولنا كل

جسم مولف وكل مولف حادث فهو الشكل الاول وانما جعل اولا

لوروده على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط

ثم من الاوسط الى الاكبر ولكونه ضروري الانتاج وان كان الحد الاوسط على
العكس اي موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى كقولنا كل انسان ناطق وكل
ضاحك انسان وهو الشكل الرابع وانما جعل رابعا لانه يخالف الاول في المقدمتين
جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع واسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
وان كان الحد الاوسط محمولا فيهما اي في الصغرى والكبرى كقولنا كل ناطق
انسان ولا شيء من الحجر بانسان فهو الشكل الثاني وانما جعل ثانيا
لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر
اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول وان كان الحد الاوسط موضوعا
فيهما كقولنا كل انسان ناطق وكل انسان ضاحك فهو الشكل الثالث
وانما جعل ثالثا لموافقته الاول في الكبرى التي هي اخس المقدمتين وذهب
بعض الافاضل الى ان في جعل موضوع المطلوب الذي هو الاصغر و
الصغرى التي تشتمل على الاصغر اشرف وجعل المحمول الذي هو الاكبر و
الكبرى التي هي تشتمل على الاكبر اخس بعدا لا يخفى والظاهر ان وجه
البعد عنده ان الاصغر لما كان اقل افرادا ينبغي ان يكون اخص
وكذا ما هو مشتمل عليه والاكبر لما كان اكثر افرادا ينبغي ان يكون
اشرف وكذا ما هو مشتمل عليه ولهذا صرحوا بان الكلي اشرف من
الجزئي اقول ان الاكبر وان كان اكثر افرادا لكنه ليس بمطلوب
لذاته بل هو انما يطلب لاجل الموضوع وهو ان كان اقل افرادا لكنه
ليس بمطلوب لاجل المحمول بل لذاته فيكون جعل الاكبر

٤٥

وما يشتمل عليه اخس ظاهرا وجعل الاصغر وما يشتمل عليه اشرف اقرب
بهذا الاعتبار اذ لاخفاء على من له ادنى لبان القليل المقصود
لذاته اشرف من الكثير الغير المقصود لذاته المطلوب لاجل ذلك القليل
ثم شرع فى شرايط انتاج الاشكال بحسب الكمية والكيفية فقال اما
الشكل الاول فشرطه اى شرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
والا لم يثبت اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد حكم الاكبر
اليه كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وكل فرس صهال وبحسب
الكمية كلية الكبرى اذ لو كانت جزئية احتمل ان يكون البعض المحكوم
عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا يحصل الانتاج كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس واما الشكل الثانى فشرطه اى شرط
انتاجه امران احدهما بحسب الكيفية وهو اختلاف مقدمتيه فى الكيفية
الايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وثانيهما
بحسب الكمية وهو كلية الكبرى اذ لو اتفقتا فى الايجاب والسلب او كانت الكبرى
جزئية يلزم الاختلاف الموجب للعقم واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
اى كون الصغرى موجبة والا يحصل الاختلاف الموجب للعقم هذا بحسب
الكيفية لحصول الاختلاف على تقدير جزئيتها واما الشكل الرابع فغير محتاج
اليه لعدم وقوعه فى الاستعمال لانه غير بين الانتاج فلم يتعرض
لشروط انتاجه وفى تعليل عدم وقوعه فى الاستعمال بكونه غير
بين بعد لا يخفى والصواب ان يعلل بكونه بعيدا عن الطبع جدا ثم

شرع في لواحق القياس فقال **فصل** في الاستقراء وهو عبارة عن
تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على ما يشتمل تلك الجزئيات وهو اى
الاستقراء على نوعين تام ان استدل بجميع الجزئيات ويحكم على الكل
كما يقال كل جسم اما حيوان او نبات او جماد الى اخره وكل واحد منها
متحيز ينتج ان كل جسم متحيز وهو يفيد اليقين وهو قليل الاستعمال
وناقص ان استدل باكثر الجزئيات وحكم على الكل كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم كذلك وهو لا
يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الصفة لجواز وجود جزئي
اخر يكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح فانه قيل انه لا يحرك
فكه الاسفل عند المضغ **فصل** في التمثيل وهو تشبيه جزئي لجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به
المعلل بذلك المعنى وهو المعنى بقوله وهو ان يستدل بجزئي على جزئي
اخر لمشاركتهما في كلي مؤثر في الحكم ويسمى التمثيل في عرف
الفقهاء قياسا لما فيه من ضم جزئي لجزئي والحاقه به والجزئي الاول
هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة جامعة كقولنا العالم مؤلف فيكون حادثا كالبيت
فصل في البرهان وهو قياس مركب من مقدمات يقينية
لانتاج يقيني وهو اى البرهان اما لمي وهو الذي يكون الحد
الاوسط فيه علة النسبة اى علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في

الذهن والخارج وانما يسمى لميا لافادته اللمية اى العلية

متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم و

وهو متعفن الاخلاط علة لنسبة الحمى الى هذا فى الذهن

وانى وانما سمى انيا لافادته الانية اعنى الثبوت فى

الذى يكون الحد الاوسط فيه علة النسبة فى الذهن

الخارج معلول لها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن

فهذا متعفن الاخلاط فالحمى معلول فى الخارج و

علة لان تصور المعلول علة لتصور العلة فى الذهن

اخر الكلام فى شرح هذه الرسالة والحمد لله رب

العالمين والصلوة على خير خلقه

محمد واله واصحابه اجمعين

تمت

خاتمة الطبع

نازم بمنت داورى كه ملونات گوناگون را از حيز بطون بمنصهٔ شهود رسانيد و موجودات بوقلمون را از كتم

عدم بفعل نشانيد كه اين نو عروس خوانده قسطاس مسمى به بديع الميزان كه شايقين در طلبش افتان خيزان بود

بجستجويش در چار سوى عالم تگاپو داشتند وازين همه وفرين مرنگ عنقا نشانى نمى يافتند درين زمان

توامان بنظر فيض توجه والا نقاد و دودمان نجابت زبدهٔ خاندان سيادت جبين حلم و حيا چشمهٔ كرم و سخاوت

افزاى علم و كمال حسنا جاه و جلال مشيار كان دين احمد جناب سيد محمد حسن صاحب سلمه الله تعالى و ضعيف اجر اكا